الأمم المتحدة

A/73/PV.25*

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة **٢٥**

الخميس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد غيرتز (ناميبيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٧٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/73/4)

تقرير الأمين العام (A/73/319)

السيد باندیرا غالیندو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أبدأ بتوجيه الشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على تقريره الزاخر بالمعلومات (A/73/4) عن أنشطة المحكمة. كما أشيد بقضاة المحكمة على إسهامهم المتميز في تطبيق القانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات.

إن هذه الملاحظات تتواءم مع تلك التي أدلى بها ممثل كابو فيردي (انظر A/73/PV.24) باسم جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

ويتيح لنا عرض التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية فرصة فريدة لتقييم ما يمكن أن يقوم به القانون الدولي لنزع فتيل التوترات والنهوض بعالم أكثر سلاما. تشكل المحكمة، بتعزيزها الحوار من خلال اللغة المشتركة للقانون الدولي، قناة فعالة للدبلوماسية الوقائية والتعاون. وقد شدد الأمين العام غوتيريش على حاجة الأمم المتحدة إلى التركيز على المنع، الذي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتسوية المنازعات بالطرق السلمية. والمحكمة في صميم تلك الجهود. إذ أنها أكثر من مجرد وسيلة أخرى مدرجة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. فهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية العامة. وقد ساعدت المحكمة، لأكثر

* أعيد إصدارها لأسباب فنية ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

1833994 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

من ٧٠ عاما، على بلورة القانون الدولي وتوضيحه في مجالات مختلفة مثل قانون البحار وحقوق الإنسان وتفسير المعاهدات واستخدام القوة – على سبيل المثال لا الحصر. ودعمت، من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها، مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأسهمت في ضمان أولية القانون في الشؤون الدولية. كما توفر أحكام المحكمة توجيها أساسيا للدول في تفسير المعايير الدولية، بما في ذلك المعاهدات المتعددة الأطراف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويشكل التقرير الأخير للمحكمة فصلا آخر من تاريخها الميمون، مع ٤ أحكام و١٣ أمرا وخمس قضايا منازعات جديدة. ويسلط التقرير الضوء على القضايا التي لم يبت فيها المتعلقة بدول من أربع قارات، بما في ذلك ست من أفريقيا وسبع من الأمريكتيين وست من آسيا وخمس من أوروبا. ويبرهن ارتفاع مستوى النشاط وتنوع الانتشار الجغرافي للقضايا وتنوع المواضيع على تجدد حيوية المحكمة ودورها العالمي في تعزيز العدالة. كما يذكرنا ذلك بالأعباء الثقيلة الملقاة على عاتق المحكمة وبالجهود التي تبذل لمواكبة تزايد عبء عملها. وترحب البرازيل كذلك بجهود التوعية التي تبذلها المحكمة، التي تقربها إلى مجموعة متنوعة من الجماهير، ومن ثم تساعد على نشر القانون الدولي. وتشكل برامج التدريب الداخلي للمحكمة، فضلا عن مشاركتها في الأنشطة التي تنظمها الجامعات أمثلة جيدة على فعالية أنشطتها التوعوية.

وختاما، أود أن أعيد التأكيد على دعم البرازيل الذي لا يتزعزع للمحكمة ودورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. نحن نؤمن بأن محكمة العدل الدولية ستواصل القيام بدور رئيسي في تعزيز ثقافة السلام والتسامح والعدالة، مما يؤدي إلى النهوض بأهداف الأمم المتحدة.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكر بنغلاديش رئيس محكمة العدل الدولية على تقريره (A/73/4)، الذي يقدم موجزا للأنشطة القضائية المكثفة للمحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقد شملت عددا من المنازعات، فضلا عن القضايا الجديدة. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنهنئ المحكمة مرة أخرى على دورها الحاسم في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية والتمسك بسيادة القانون على الصعيد الدولي، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

ونشدد على أهمية احترام مكانة المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وعلى تعزيز الاستفادة من اختصاصها لتخفيف حدة التوتر ومنع نشوب النزاعات فيما بين الدول الأعضاء. وتشمل قضايا المنازعات المعلقة المعروضة على المحكمة دولا أعضاء من مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي يعيد تأكيد الطابع العالمي للولاية القضائية للمحكمة. وما زلنا نأخذ في اعتبارنا دعوة الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى قبول اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي. كما إن من واجب الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة الاستفادة من اختصاص المحكمة والتماس فتاواها بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطة كل منها. وينبغي للطابع الحكيم والموثوق لقرارات المحكمة في الماضي أن يعزز الثقة في قدرتها على تقديم فتاوى وتفاسير سليمة بشأن قواعد القانون الدولي ذات الصلة. ومن المؤكد أن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يشكل خيارا فعالا من حيث التكلفة، لا سيما للاهتمام الذي توليه المحكمة لتجنب مرور الوقت بلا مبرر. إننا نقدر نظر المحكمة في الدعاوى الفرعية المعروضة عليها على وجه السرعة، على الرغم من ازدحام جدولها.

وتعترف بنغلاديش على النحو الواجب – بوصفها دولة تلتزم التزاما قاطعا بالتسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك عن طريق اللجوء إلى القانون الدولي – بأحكام المحكمة والفتاوى

الصادرة عنها وبالعمل الجاري بشأن السلامة الإقليمية والسيادة والاستخدام غير المشروع للقوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، من بين مسائل أخرى. وبالنظر إلى تاريخنا في مجال حل المسائل العالقة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية مع البلدان المجاورة لنا من خلال الوسائل القانونية والسلمية، فإننا لا نزال نتابع باهتمام أعمال المحكمة بشأن النزاعات الإقليمية والبحرية، فضلا عن حفظ الموارد الطبيعية والحية. ونهتم اهتماما خاصا، بوصفنا بلدا على حافة المحيط الهندي، بطلب الفتوى المقدم إلى المحكمة من قبل الجمعية العامة بشأن مسألة أرخبيل شاغوس.

تعلق بنغلاديش أهمية كبرى على فتوى المحكمة لعام ٢٠٠٤ المتعلقة بعدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي لا تزال تشكل عقبة هائلة أمام استئناف مجد لعملية السلام في الشرق الأوسط. ونعيد تأكيد التزامنا الذي لا يتزعزع بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في دولة فلسطينية مستقلة لها مقومات البقاء، وعاصمتها القدس الشرقية.

تشارك بنغلاديش كل عام في تقديم مشروع قرار الجمعية العامة المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“. ولا نزال نشدد، عملا باستنتاجات المحكمة، على أهمية التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على اتفاقية شاملة تتناول جميع جوانب نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. ونرى أن المعاهدة التي اعتمدت مؤخرا بشأن حظر الأسلحة النووية تشكل لبنة هامة في جهودنا الرامية إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

وستواصل بنغلاديش تشجيع المحكمة على إيلاء الاعتبار الواجب للمرشحين من البلدان النامية كجزء من برامجها للتدريب الداخلي وبرامج المتدربين الجامعيين.

ونقدر للمحكمة قيامها بإعادة تصميم موقعها الشبكي وجعله سهل الاستعمال. ونشدد على ضرورة معالجة ما ورد في التقارير من شكوك إزاء النقل المؤقت للمحكمة من مبناها الحالي.

وأخيرا، نشكر سويسرا على ما قدمته من مساهمات طوعية هذا العام في صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول في تحمل النفقات المتكبدة أثناء تسوية المنازعات عن طريق المحكمة.

السيدة دورني (شيلي) (*تكلمت بالإسبانية*): اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن تهاني بلدي إلى رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على انتخابه، في شباط/فبراير من هذا العام، ونيله هذا الشرف الرفيع.

لقد تلقت شيلي بسرور التقرير الكامل عن عمل المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (A/73/4)، الذي عرضه رئيسها، ونشكره على إحاطته الإعلامية. وتابعنا باهتمام خاص الأعمال التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتجسد هذه الأعمال ما بُذل من جهد مكثف لمعالجة المسائل المتنوعة والمعقدة على نحو متزايد في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإقليمي والبحري، والقانون القنصلي، وحقوق الإنسان، والمسائل البيئية، والمسؤولية الدولية، والتعويض، وحصانة الدولة، وتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية. وهذه المسائل تجسد استعداد مجتمع الدول لتلقي قرارات المحكمة بغية الاسترشاد بها في توجيه سلوكه بموجب القانون الدولي.

إن الدور الرئيسي للمحكمة في مجال العدالة الدولية يستحق تسليط الضوء عليه، إلى جانب الأحكام والفتاوى التي تصدرها. ونقدر المسؤوليات العليا التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية ومهمتها. وينبغي لعملها أن يجسد أسبقية القانون الدولي مثلما ينبغي لمهمتها أن تضفي الشرعية على النظام القائم لتسوية المنازعات القانونية. واعتبار المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فإنها تؤدي دورا أساسيا في تفسير وتطبيق القانون الدولي، وفي الوقت نفسه توجد سوابق قضائية

تسهم في توضيح وتحديد القانون الدولي الساري، وكذلك في صلاحية وفعالية نظام قانوني دولي يهدف إلى تعزيز التعايش السلمي بين الشعوب. وتؤدي المحكمة أيضا دور هاما للغاية في توضيح مجالات تطبيق القانون للدول ونطاق العمل اللازم للدبلوماسية، فضلا عن أهمية تعددية الأطراف في وضع صكوك دولية ملزمة – وهو واجب ينبغي لنا جميعا أن نفي به باعتبارنا دولا أعضاء في المنظمة. ويجب على الدول أن تكون واثقة من سير عمل المحكمة وفقا لأعلى معايير النزاهة والاستقلالية، وهو أمر لا غنى عنه عندما تلتمس اللجوء إلى المحكمة. وهذه القيم هي مفتاح الحفاظ على دور المحكمة والحفاظ على سلامة مبدأ التسوية السلمية للمنازعات.

وقد أحاط بلدنا علما مؤخرا بالحكم النهائي الذي أصدرته المحكمة في قضية تتعلق به، وهو حاليا طرف في قضية أخرى ما زالت معروضة على المحكمة. وتشارك شيلي شاركت في العمليات وهي تؤكد مجددا التزامها بالقانون الدولي وبالعلاقات السلمية بين الدول في كل مرحلة من المراحل. وكما قلنا من قبل، فإن تعزيز القانون الدولي باعتباره إطارا للتعاون وبناء مجتمع دولي حقيقي فيما بين الدول مبدأ من المبادئ المحورية التي توجه السياسة الخارجية لشيلي. فالقانون الدولي ينص على العناصر الأساسية للتعايش بين الدول والتسوية السلمية للمنازعات الناشئة فيما بينها. وفي هذا السياق، تشدد شيلي على الدور الأساسي الذي تؤديه المعاهدات الدولية في العلاقات بين الدول، طالما أنها تعبر عن رضاها وينظمها القانون الدولي، وبالتالي، تشكل أساسا معياريا يمكن العمل استنادا إليه. وشيلي تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي. وبالمثل، نلتزم بالمبادئ القانونية التي ترتكز عليها المنظمة. وترى شيلي أن التقيد الصارم بهذه القواعد والمبادئ والامتثال لها بحسن نية، شرطان أساسيان لكفالة أسبقية سيادة القانون والعلاقات السلمية والمستقرة على مر الزمن فيما بين الأمم.

وتؤمن شيلي بأسبقية سيادة القانون الدولي في العلاقات مع الدول الأخرى، وهي مقتنعة بأن قيمة ومكانة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة سيتم المحافظة عليها في سياق عالمي توجد فيه خلافات فيما بين الدول. ولذلك، لا يزال من الضروري أن نعيد تأكيد التزامنا بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ودور القانون الدولي ومهام محكمة العدل الدولية. ونتوقع نفس الالتزام من جميع الدول الأعضاء.

إن تقرير اليوم يشير إلى ازدياد عدد القضايا المعروضة على المحكمة. وهذا الاتجاه يدل أيضا على ثقة الدول في المحكمة لحل منازعاتها. ونود أن نسلط الضوء على ما بُذل من جهود وما اتُخذ من تدابير من أجل زيادة التعجيل بالإجراءات. وذلك لا يعزز فحسب سيادة القانون من خلال البت في المسائل القانونية وتمكين الأطراف من إيجاد حل لخلافاتها بصورة متزايدة وعلى نحو أسرع؛ بل له أيضا مزايا عملية واضحة من حيث التكاليف، سواء للمحكمة أو الدول. كما يدل التقرير على أن المحكمة تبذل مزيدا من الجهود للوصول إلى الجمهور والطلاب والأكاديميين والقضاة والمحامين وغيرهم من المجموعات المهتمة من خلال تطوير منصتها المتعددة الوسائط وموقعها الشبكي ونشر أعمالها من خلال مختلف وسائط الإعلام. وهذا النهج نهج وجيه من حيث إقامة العلاقات الدولية. فالقانون الدولي يؤدي دورا أساسيا في المجتمع، ولا بد أن يُحترم وأن يكون فعالا.

وفي الختام، نود أن نضم صوتنا إلى الأصوات المعربة عن الاحترام للمحكمة ودعمها. ونحن على ثقة من أن المنظمة ستواصل تقديم ما يلزم من موارد بشرية ومادية، وفقا لواجباتها القانونية ومهامها الهامة.

السيد هرميدا كاستيو (نيكاراغوا) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أهنئ رئيسة الجمعية العامة على انتخابها.

وأود أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/73/PV.24).

أولا، أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على تقريره (A/73/4)، الذي يتيح لنا فرصة أخرى للتفاعل مع رئيس الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، ويوافينا بمعلومات عن العمل الهام الذي قامت به المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وتم إبراز أربعة قرارات، ثلاثة منها تتعلق بقضايا بين نيكاراغوا وكوستاريكا. وفي تلك القضايا، حددت المحكمة الحدود البحرية بين البلدين، في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. وقد سوّى ذلك مسألة ظلت معلقة منذ سنوات عديدة بين البلدين وسيكون لها أثر عملي إيجابي على جميع أنواع العلاقات بينهما. وبالمثل، حددت المحكمة أيضا جزء من الحدود البرية في الجزء الشمالي من منطقة الميناء، مانحة نيكاراغوا السيادة على بحيرة هاربور واللسان الرملي أمامها. وتواصل نيكاراغوا العمل لتجسيد تلك التغييرات في المنشورات الرسمية والتشريعات التقنية ذات الصلة. كما حددت المحكمة التعويض الذي تدين به نيكاراغوا لكوستاريكا لبعض أنشطة التنظيف التي تنفذ في منطقة الحدود وفقا لحقوقها السيادية. وكما يشير تقرير المحكمة، فقد تم تحويل هذا التعويض في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، بعد وقت قصير من إصدار الحكم.

إن حكومة نيكاراغوا ملتزمة بسيادة القانون وتعزيز القانون الدولي وتغتنم هذه الفرصة لتؤكد من جديد أنها التزمت على الدوام بتعهداتها الدولية بإخلاص في جميع القضايا التي كانت طرفا فيها، بما في ذلك تلك القضايا الثلاث، وهي تأمل في المعاملة بالمثل في هذا الصدد. ولا يزال لبلدي قضيتان قيد نظر ضد جمهورية كولومبيا، حيث قدمنا هذا العام الردود ذات الصلة في الوقت والشكل المناسبين. كما قمنا بحماية حقنا في المرافعة الإضافية بشأن الدعوى المضادة التي قدمتها كولومبيا في إحدى القضايا.

وشاركت نيكاراغوا أيضا في جلسات الاستماع الشفوية المعقودة استجابة للقرار ٢٩٢/٧١، المتعلق بطلب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية للفصل بين أرخبيل شاغوس وموريشيوس في عام ١٩٦٥. ونحن على ثقة من أن هذه الفتوى ستساعد الجمعية العامة بصورة كبيرة في الاضطلاع بواجباتها، لا سيما تلك المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار. من الناحية التاريخية، حظيت أعمال الجمعية بتأييد كبير من الآراء الاستشارية بشأن القضايا التي أحيلت إلى المحكمة، والتي أصدرتها هيئة القضاة الأكثر تأهيلا لشغل هذه المناصب العليا ذلت السلطة. وتجدر الإشارة إلى أن الطابع التشاوري لتلك الآراء ليس لها أي تأثير على الوزن الذي تحمله فيما يتعلق بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف للدول الأعضاء، التي تمثل جميع المناطق والقارات.

أخيرا، بالنسبة لمسألة احتياجات ميزانية المحكمة، أود أيضا أن أسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن التقرير يشير إلى زيادة كبيرة في عدد طلبات التدابير المؤقتة، التي لا يمكن توقعها بأي حال من الأحوال ويشكل نفقات استثنائية بالنسبة للمحكمة، لا سيما لأن لها أولوية على الإجراءات الأخرى وتتطلب عادة جلسات استماع شفوية. ولذلك نقترح مراعاة ذلك عند الموافقة على ميزانية المحكمة.

السيد شارما (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، علىعرض التقرير عن الأنشطة القضائية للمحكمة للفترة من آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/73/4). كما أشكره ونائب رئيس المحكمة، القاضي شيويه هانكين، على إدارة أعمال المحكمة خلال تلك الفترة.

إن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وتتحمل محكمة العدل الدولية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، قدرا كبيرا من المسؤولية عن تحقيق ذلك الهدف في مهمتها المتمثلة في حل المنازعات بين الدول. إن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة

ينيطان بالمحكمة ولايتين قضائيتين مزدوجتين. تمارس المحكمة الولاية القضائية الاختصاص في تسوية النزاعات ذات الطابع القانوني التي تقدمها إليها الدول – وهذه هي ولايتها القضائية المثيرة للخلاف. وتمارس المحكمة أيضا الولاية القضائية في إعطاء آراء استشارية بشأن المسائل القانونية بناء على طلب أجهزة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المخولة بتقديم مثل هذا الطلب – وهذا هو الاختصاص الاستشاري للمحكمة. وكمسألة مرجعية، تعالج المحكمة حاليا طلبا من الجمعية العامة للحصول على فتوى، أجريت بشأنها إجراءات شفوية في الشهر الماضي تحديدا.

وبعد تقييم العمل الذي اضطلعت به منذ أن بدأت أنشطتها في نيسان/أبريل ١٩٤٦ وقدمت أول قضية لها في أيار/مايو ١٩٤٧، تم إدخال ١٧٥ قضية في القائمة العامة للمحكمة اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٨. وقد أصدرت المحكمة أكثر من ١٢٠ حكما وأصدرت ٢٧ فتوى، مع وجود واحدة أخرى في انتظار البت فيها. خلال السنة القضائية ٢٠١٧-٢٠١٨، أصدرت المحكمة أحكاماً في أربع قضايا. كما أصدرت ١٣ أمرا مطلوبة لأغراض مختلفة في مراحل مختلفة من إجراءات القضايا وعقدت جلسات استماع عامة في ثلاث قضايا. ويكشف تقريرها أنه حتى ٣١ تموز/يوليه، كان لدى المحكمة ١٧ قضية خلافية، بما في ذلك قضية تخص بلدي، الهند، وقضية استشارية واحدة قيد النظر في جدول أعمالها. ويبين كل من عبء عمل المحكمة ونوعيته أنها صمدت أمام اختبار مهمة تسوية المنازعات بين الدول واكتسبت سمعة تستحقها عن جدارة كمؤسسة تحافظ على أعلى المعايير القانونية وفقا لولايتها.

فيما يتعلق بموضوع المحكمة ومسائلها، تشمل القضايا المعروضة على المحكمة قضايا واقعية وقانونية معقدة تتعلق بمجموعة متنوعة من المجالات، بما في ذلك تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، والحقوق القنصلية، وحقوق الإنسان، والضرر البيئي، والحفاظ على الموارد الحية، والمسؤولية الدولية، وحصانة الدول وممثليها وموجوداتها وتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية. وتبين تلك الحقائق بوضوح أهمية دور المحكمة في التمسك بسيادة القانون. وترمي أنشطة المحكمة مباشرة إلى تعزيز وتعزيز سيادة القانون من خلال أحكامها وفتاواها. إن لها دورا حاسما في تفسير وتوضيح قواعد ومبادئ القانون الدولي وكذلك في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

ويبين تقرير المحكمة الأهمية التي توليها الدول للمحكمة ومدى ثقتها فيها. ويتضح ذلك في عدد وتنوع وطابع القضايا المعروضة عليها، وقدرتها على تناول مختلف الجوانب المعقدة للقانون الدولي العام. وقد تأكد الأمر نفسه على ما يبدو من خلال القضايا الخلافية العالقة المرفوعة من دول من أربع قارات، ما يدل على الطابع العالمي للمحكمة. ومن المهم الإشارة إلى أن المحكمة لم تغفل التكيف على أساليب العمل الجديدة، بما في ذلك النظر في الحالات الناشئة والاستجابة للزيادة في عبء العمل، فضلا عن مواجهة التعقيد الذي تتسم به القضايا المعروضة عليها.

ونعرب عن تقديرنا للجهود التي تبذلها المحكمة لأجل ضمان تعزيز التوعية بقراراتها على الصعيد العالمي بقدر ما تستطيع عن طريق منشوراتها واستخدام الوساط المتعددة وموقعها في شبكة الإنترنت الذي يحوي الآن سجلا كاملا للأحكام القضائية التي أصدرتها، وكذلك الأحكام الصادرة عن سلفها: المحكمة الدائمة للعدالة الدولية. وتوفر تلك المصادر معلومات مفيدة للدول الراغبة في اللجوء لاختصاص المحكمة. يشير التقرير إلى ضرورة نقل المحكمة مؤقتا من قصر السلام في لاهاي إلى مقر آخر نظرا للحاجة إلى أعمال تنظيف المبنى وتجديده. ونعرب في ذلك السياق عن تقديرنا للجهود التي تبذلها سلطات البلد المضيف بهدف تجديد المبنى وجعله مكانا لائقا مع ضمان استمرار عمل المحكمة دون عوائق في الوقت نفسه. وأخيرا، تود الهند أن تؤكد

مجددا تأييدها القوي للمحكمة، والتسليم بالأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لعملها.

السيد كاراثو (كوستاريكا) (*تكلم بالإسبانية*): تتشرف كوستاريكا بمشاركتها مرة أخرى في الاجتماع السنوي للجمعية العامة للنظر في التقرير المقدم عن عمل محكمة العدل الدولية، بوصفها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي وتحظى بولاية عامة، فضلا عن أنها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وأشكر الرئيس عبد القوي أحمد يوسف على تقريره (A/73/4) وأهنئه على انتخابه رئيسا لمحكمة العدل الدولية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان عمل المحكمة مكثفا للغاية حيث أصدرت أربعة أحكام، بما في ذلك ثلاثة أحكام كان بلدي طرفا فيها، و١٣ أمرا يتعلق أحدها بالطلب المقدم من الجمعية العامة لإصدار فتوى بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. ونعلم أيضا أن أمام المحكمة ١٧ قضية خلافية مدرجة في قائمة القضايا المعروضة عليها حاليا بالإضافة إلى طلب بإصدار فتوى قضائية. وفي الفترة نفسها، عقدت المحكمة جلسات علنية للنظر في قضايا ثلاث وقبلت النظر في خمس قضايا جديدة.

وبالنسبة لنا فإن من الجدير بالملاحظة أن هناك قضايا مقدمة من أربع قارات مختلفة وأنها تتسم بقدر كبير التنوع وتشمل مختلف المسائل من قبيل النزاعات الإقليمية والبحرية والحقوق القنصلية، وحقوق الإنسان والأضرار البيئية وحفظ الموارد الحية والمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار وحصانة الدول وممثليها والملكية وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها. ويدل ذلك التنوع في القضايا، فضلا عن الزيادة الكبيرة في نشاط المحكمة في غضون الـ ٢٠ عاما الماضية، على الطابع العالمي للمحكمة والأهمية التي يوليها الأعضاء للقرارات والأحكام الصادرة عنها، علاوة على الدور الرئيسي الذي تؤديه في صون السلم الدولي.

ولا شك أن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية يعدُّ هدفا رئيسيا للأمم المتحدة. وبالتالي، فإن دور المحكمة يعتبر أساسيا لصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولذلك فإنه تقع على عاتق المنظمة والدول الأعضاء فيها المسؤولية عن دعم المحكمة في أداء مهامها. ويقتضي مثل ذلك الدعم أن تكفل المنظمة تمكن المحكمة من مواصلة في النظر القضايا المعروضة عليها بكفاءة وموضوعية وباستقلال قانوني وإجرائي تام مع ضمان توفر الموارد المالية اللازمة لها للوفاء بولايتها.

وتسلّم كوستاريكا بأن القانون الدولي، وخاصة بواسطة محكمة العدل الدولية واحترام سيادة القانون على الصعيد الدولي يوفر الأدوات اللازمة لاستمرار مسار المجتمع الدولي. وبالنسبة لكوستاريكا، فإن من الضروري أن تمتثل جميع الدول لقرارات المحكمة امتثالا تاما وبحسن نية لأجل ضمان تحقيق العدالة والسلام. وفيما يتعلق بهذا التقرير عن عمل محكمة العدل الدولية، فإننا نكرر القول بأن هناك ثلاث قضايا كانت كوستاريكا طرفا فيها – وهي قضايا أسفرت عن صدور أحكام قضائية قبلناها وخلصت إلى تسوية منازعات في الأجلين القصير والطويل على حد سواء. ونحن ممتثلون لولاية المحكمة، وعلى اقتناع بأن علينا واجب الامتثال التام للأحكام القضائية الصادرة. ونشدد على أهمية أن تنظر المنظمة في الخيارات المتاحة لمتابعة تنفيذ القرارات القضائية الصادرة لتفادي حالات انتهاك حرمة المحكمة في انتهاك لسيادة القانون.

وتضطلع محكمة العدل الدولية بدور رئيسي في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولا يتم الاضطلاع بتلك المهمة بواسطة الفتاوى والأحكام القضائية فحسب، بل أيضا من خلال الأنشطة المختلفة التي تنفذها المحكمة على المستويين الأكاديمي والدعائي ومن خلال تسهيل الوصول إلى قراراتها على موقعها الشبكي. وننوه في ذلك الصدد، مع الشعور بالارتياح

على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها المحكمة لإبداء اهتمام خاص بالشباب عن طريق تعزيز نهجها إزاء القانون الدولي من خلال برامجها المخصصة للتدريب الداخلي. ونسلم أيضا بالدور الذي قد تؤديه المحكمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق إنشاء هيئة تمكنت من منع استخدام القوة والدفاع عن حق الشعوب في تقرير المصير، والدعوة إلى الحفاظ على البيئة والاعتراف بالانتهاكات المستقبلية لحقوق الإنسان وتجنبها.

لقد قبلت كوستاريكا الولاية الإجبارية للمحكمة في عام ١٩٧٣، وتدعو باحترام الدول التي لم تقم بذلك بعد، إلى النظر في الاستفادة من الآلية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وقبول ولايتها. ونحن على ثقة من أن المحكمة ستواصل العمل بتفان بغية حل المنازعات التي تعرض عليها على نحو منصف ومحايد، وفقا للولاية التي أناطتها الدول بها من خلال ميثاق الأمم المتحدة. في ذلك الصدد، وتماشيا مع احترامنا التقليدي لصكوك القانون الدولي وسيادة القانون، يكرر بلدي التزامه بالتقيد الأمين بجميع قرارات المحكمة، ونؤكد مجددا ثقتنا الكاملة بأن المحكمة سوف تواصل تعزيز السلام والعدالة من خلال الاضطلاع الموضوعي بمهامها.

السيد بيانغ (غابون) (*تكلم بالفرنسية*): يسرني أن أخاطب الجمعية العامة في هذه الجلسة العامة بشأن تقرير محكمة العدل الدولية (A/73/4). وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتهنئة رئيس المحكمة، السيد عبد القوي أحمد يوسف، على تقريره الشامل والمفصل، وكذلك على قيادته المتميزة في رئاسة محكمة العدل الدولية، التي تقدر اللجنة السادسة التي ترأسها غابون تقديرا عاليا أهميتها ودورها القيادي في تعزيز القانون الدولي.

ويهمنا أن نلاحظ الإسهام البارز لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بين الدول، كما يتبين من تزايد عدد المنازعات بين الدول المقدم إليها، وكثير منها لا يزال معلقا. ولا يمكن إنكار أن المحكمة تضطلع على نحو كامل بدورها كأداة رئيسية في خدمة السلم والأمن الدوليين، على النحو المسند إليها بموجب نظامها الأساسي. بالنيابة عن بلدي، غابون، أود أن أثني على العمل الممتاز الذي قامت به المحكمة، على الرغم من التعقيد الشديد للمسائل المعروضة عليه، سواء كانت منازعات تتعلق بتنفيذ أو تفسير صكوك قانونية دولية أو الحالات المختلفة المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري. ما فتئت المحكمة قادرة على الارتقاء إلى مستوى مسؤولياتها وشروط الحياد والاستقلال والعدالة التي تستند إليها قراراتها وفتاواها.

ويمكن للمحكمة أن تشيد بنفسها على جدية أعمالها، التي تشكل الأساس الذي تعتمد عليه مصداقيتها. فهي وسام على صدر المؤسسة وتعزز ثقة الدول الأعضاء في سيادة القانون بوصفها أداة في خدمتها في البحث عن حلول سلمية للمنازعات التي قد تفرق بينها. وهذا هو المنتدى المناسب للإشادة بدعم الجمعية العامة لعمل المحكمة خلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨. ويحدونا الأمل في أن يستمر ذلك الدعم، تمشيا مع الاحتياجات المتزايدة للمحكمة. وأود أن أختتم بياني بالتأكيد على أهمية دور إرساء المعايير الذي تضطلع به المحكمة في تعزيز سيادة القانون، مما يمكنها من المساهمة بمزيد من الفعالية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات.

السيد سكينر – كلي أريناليس (غواتيمالا) (*تكلم بالإسبانية*): في البداية، أود أن أشكر القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه التقرير الشامل الوارد في الوثيقة A/73/4. يطلعنا هذا التقرير على آخر المستجدات بشأن النشاط القضائي الهام للمحكمة، الذي كان مكثفا بشكل خاص على مدى العقدين الماضيين. ليس ثمة شك في أهمية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات التي ترفعها الدول الأعضاء. وحقيقة أن حجم عمل المحكمة قد زاد في السنوات الأخيرة شاهد على ثقة الدول في عمل المحكمة في تسوية المنازعات بطريقة كاملة ومحايدة.

واستنادا إلى نهجنا المتعدد الأطراف، فإن غواتيمالا تقدر أهمية محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في تسوية المنازعات بين الدول. إن مساهمتها أساسية للتعايش السلمي والتعاون المفيد فيما بين الدول. وبالمثل، فإننا ندرك أن جميع أعمال محكمة العدل الدولية، من خلال أحكامها وفتاواها، تسهم في توليد اليقين والامتثال الواجب لمعايير القانون الدولي والممارسات الدولية المقبولة عموما.

أخيرا، سيكون بلدي مقصرا إذا لم يذكر الاستفتاء الذي جرى في ١٥ نيسان/أبريل، الذي أتيحت فيه لأبناء غواتيمالا فرصة لاتخاذ قرار بما إذا كان سيعرض على محكمة العدل الدولية الإقليمية النزاع الإقليمي والجزري والبحري الذي نعاني منذ أكثر من قرن ونصف مع جارتنا دولة بليز، وبداية مع السلطة الاستعمارية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ووافق أبناء غواتيمالا بشكل قاطع على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية. ومن خلال تلك الخطوة، أكدت غواتيمالا توجهها السلمي في حل المنازعات التي طال أمدها وفقا للقانون الدولي، ونحن نتطلع إلى علاقة خاصة وحوار دائم مع جارتنا لحل المشاكل المشتركة.

السيد فينيزيس (قبرص) (*تكلم بالإنكليزية*): إنه لشرف عظيم أن نخاطب الجمعية العامة بشأن نظرها في تقرير محكمة العدل الدولية (A/73/4). ونعرب عن امتناننا لرئيس المحكمة القاضي عبد القوي أحمد يوسف على عرضه للتقرير وعلى ملاحظاته الثاقبة عن أعمال المحكمة وطريقة عملها.

خلال الفترة قيد الاستعراض، شهدت محكمة العدل الدولية مرة ارتفاعا كبيرا في مستوى أنشطتها، حيث أصدرت أحكاما بشأن أربع قضايا، وأصدر ١٣ أمرا، وعقدت جلسات علنية بشأن ثلاث قضايا وقبلت خمس قضايا منازعات جديدة. وعلى الرغم من هذا المستوى المرتفع من الأنشطة، هناك حاليا ١٩ قضية أخرى معروضة على المحكمة. يبين حجم العمل المتزايد ثقة الدول في المحكمة واحترامها لها. وأعيد تأكيد تلك الثقة في قرار شددت فيه الجمعية العامة على؛

”الدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،“ (القرار ١٤٦/٧١، الفقرة ٨).

إن الزيادة الكبيرة في حجم عمل المحكمة خلال السنوات الـ ٢٠ الماضية يقف دليلا على أن الدول لن تتردد في اللجوء إلى المحكمة للحصول على توضيح بشأن قانون، ولا سيما في أوقات الأزمات أو عندما تكون حقوقها معرضة لخطر أذى لا يمكن علاجه. ولهذا السبب، نعتقد أنه من الضروري تيسير عمل المحكمة ودعمه من جانب جميع الدول الأعضاء وأنه ينبغي أن تتوافر للمحكمة الموارد اللازمة لكي تتمكن من تعبئة جهودها في الوقت المناسب وتتناول ما يطلب منها بفعالية.

ويلاحظ القرار ١٤٦/٧١ كذلك؛

”أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى المأذون لها بذلك،“ (المرجع نفسه، الفقرة ٨).

في هذا الصدد، وانطلاقا من روح التمسك بميثاق الأمم المتحدة، شاركت جمهورية قبرص أيضا في المرافعات الخطية والشفوية في طلب الفتوى، المنصوص عليها في القرار ٢٩٢/٧١، الذي قدمته مجموعة الدول الأفريقية، واعتمدته الجمعية العامة، بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.

وقد تم الانتهاء من جلسات النظر في الدعوى، وسيتداول القضاة بشأن الطلب الذي قدمته الجمعية العامة لتقديم إيضاح لجميع الدول الأعضاء بشأن المسائل الهامة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والسلامة الإقليمية.

إن جمهورية قبرص واحدة من بين ٧٣ دولة قدمت إعلانات – بعضها مع تحفظات – تقر فيها بالاختصاص الجبري للمحكمة. وفي هذا السياق، تؤكد جمهورية قبرص على أهمية كفالة أن تكون قرارات المحكمة مقبولة عالمياً وتنفيذها من جانب جميع الدول الأعضاء، دون أي استثناءات أو على أساس انتقائي.

كما يُستكمل اختصاص المحكمة بأكثر من ٣٠٠ من المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة بحل أنواع شتى من المنازعات وعلى اختصاصها الاتفاقي، وكذلك اختصاصها بإجراءات الإفتاء.

وتكرر جمهورية قبرص التأكيد على دعوتها جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى الاعتراف باختصاص المحكمة وفقاً للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي، ومن ثم تعزيز وتيسير قدرة محكمة العدل الدولية على صون وإعلاء شأن سيادة القانون في جميع أنحاء العالم.

السيدة زولوتاروفا (أوكرانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): نرحّب برئيس محكمة العدل الدولية في الجمعية العامة ونشكره على عرضه الشامل للتقرير (انظر A/73/4).

إن المناقشة التي نجريها اليوم هي تأكيد آخر على فعالية التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحقيقة أنه لا يوجد بديل لها. وما نلاحظه جميعاً وما يؤكّده التقرير هو أن عدداً متزايداً باطراد من الدول تلجأ إلى المحكمة لالتماس حماية حقوقها وحقوق شعوبها. وهذا يؤكد ثقة الدول بقدرة المحكمة وأعضائها على إقامة العدل.

والمسائل التي هي قيد نظر المحكمة الآن في غاية الأهمية، ليس لأطراف المنازعات فحسب بل للمجتمع الدولي بأسره، لأنها ستؤثر على تطبيق وتفسير مختلف مجالات القانون الدولي والعديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف مستقبلا. وسيصبح موقف المحكمة مصدراً للقانون الدولي لن يقتبس منه الباحثون وحسب، بل سيتم الرجوع إليه أيضاً في قرارات مختلف هيئات التحكيم والسلطات القضائية الدولية وحتى في سياق تسوية منظمة التجارة العالمية للمنازعات.

ونود أيضاً الإشارة إلى الممارسة الحديثة للمحكمة المتمثلة في التشديد في أوامرها على الإشارة بتدابير تحفظية وفقا للمادة ٤١ من نظامها الأساسي، وتأكيدها مجددا أن الأوامر التي تُصدرها لها أثر ملزم وأنها تنشئ التزامات قانونية دولية على الأطراف التي توجَّهُ إليها التدابير التحفظية. وللأسف، لا تحترم جميع الدول أوامر المحكمة ولا تتخذ إجراءات حقيقية لتنفيذها بحسن نية.

وأودّ أن أذكّر الجمعية بأمر محكمة العدل الدولية بشأن التدابير التحفظية الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في القضية التي رفعتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي فيما يتعلّق بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). وقد طلبت المحكمة في قرارها من روسيا، من بين أمور أخرى:

الامتناع ”عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تتار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، بما فيها المجلس، أو فرض قيود جديدة عليه“.

وقد مرت سنة على ذلك، وبات من الواضح أن روسيا لا ترى أنه يجب عليها وقف حظرها التمييزي على ”المجلس“ بموجب الصياغة المستخدمة في أمر المحكمة. ولذلك، طلبت أوكرانيا إلى المحكمة في ١٩ نيسان/أبريل تقديم تفسير قطعي

لأمرها. فصيغة الأمر واضحة، وهي تقتضي رفع الحظر على الفور. ونقدّر كل الجهود التي تبذلها المحكمة في التحقق من آراء أوكرانيا والاتحاد الروسي في هذا الصدد. وترحب أوكرانيا بأن المحكمة أعادت تأكيد الطابع الملزم لأمرها وأصدرت توجيها لروسيا للإبلاغ عن الخطوات الملموسة المُتخذة لتنفيذ الأمر بحلول ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

وأود أيضاً أن أشير إلى الجزء الآخر من الأمر، وهو ”ضمان توافر التعليم باللغة الأوكرانية“. ونحن على ثقة بأنه لم يُنفذ أيضاً. وبتجاهل أمر المحكمة، تواصل روسيا انتهاك قرار ملزم، ما يبين بوضوح موقفها من المحكمة ومن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وفي هذا الصدد، ندعو المجتمع الدولي بأسره إلى أن يُصرّ على أن تلتزم روسيا بالقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الملزمة الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في تقرير المحكمة، أودّ أن أغتنم هذه الفرصة لأقدّم معلومات مستكملة عن القضية التي رفعتها أوكرانيا في المحكمة ضد الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٧.

في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدّمت أوكرانيا مذكرتها إلى محكمة العدل الدولية لتوثيق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من جانب الاتحاد الروسي. وقد أثبتت المذكّرة، المصحوبة بأدلة كثيرة، أن الاتحاد الروسي قد انتهك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتضمن المذكرة قائمة باعتداءات روسيا الصارخة والشاملة على حقوق الإنسان والقانون الدولي في إقليم أوكرانيا، والخسائر الهائلة التي تكبدها الشعب الأوكراني والعالم أجمع جراء هذه الأعمال.

وبالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تعهدت روسيا بقمع تمويل الإرهاب؛ ولكنها تقوم بعكس ذلك في أوكرانيا. فقد ارتكبت الجماعات المسلحة غير القانونية في دونباس أفعالاً إرهابية مروعة ضد المدنيين باستخدام أسلحة من الاتحاد الروسي. وانتهكت روسيا التزاماتها الدولية بعدم منع موظفيها وغيرهم من مواطنيها من تقديم الأسلحة إلى جماعات معروفة بالمشاركة في أعمال إرهابية.

وهاجمت هذه المجموعات، بدعم روسي، طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH-17، ما أسفر عن إزهاق أرواح زهاء ٣٠٠ من الأبرياء؛ وأطلقت وابلا فتاكا من نيران الصواريخ على مدن أوكرانية، بما في ذلك الهجمات على نقطة تفتيش بالقرب من فولنوفاخا وأحياء سكنية في كراماتوسك وماريوبول وأفديفكا؛ وزرعت قنابل، انفجرت في مسيرات وطنية ونواد ليلية شعبية وغيرها من المواقع السلمية.

وتعهّد الاتحاد الروسي بالمثل بالقضاء على التمييز العنصري ولكنه يفعل العكس في أوكرانيا. وفي شبه جزيرة القرم التي تحتلها روسيا بصورة غير شرعية، تتبع روسيا سياسة التمييز العنصري والإبادة الثقافية ضد الطوائف العرقية التي تجرأت على معارضة ضمها المزعوم. وما فتئت روسيا تدوس على الحقوق السياسية والمدنية والثقافية لهذه الطوائف، بما في ذلك عن طريق حظر ”المجلس“، وهو المؤسسة التي تمثّل جماعات تتار القرم؛ وإخفاء واغتيال النشطاء من تتار القرم والأوكرانيين؛ وحظر التجمعات الثقافية وقمع وسائط الإعلام؛ وتضييق الفرص المتاحة أمام الأطفال للتعلّم بلغتهم الأصلية. وبدلاً من الرد على الأسس الموضوعية لقضية أوكرانيا، تسعى روسيا إلى تفادي المساءلة عن أعمالها غير المشروعة وقد قدّمت دفوعاً ابتدائية، زاعمة أن المحكمة ليست مختصة بالنظر في القضية.

وتريد أوكرانيا أن تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات. وإننا نقدّر الطريقة المحايدة والسريعة لأنشطة المحكمة. وندرك أن المحكمة تؤدي دوراً حاسماً في صون سيادة القانون وتعزيزها في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في حالات النزاع.

السيد آيك (ألمانيا) (*تكلم بالفرنسية*): في البداية، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، السيد عبد القوي

أحمد يوسف، على عرض تقريره (A/73/4) في هذا الصباح (انظر A/73/PV.24).

إننا نواجه اليوم عدداً لا يفتأ يزداد من قواعد القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، يجري الطعن في القواعد الأساسية للقانون الدولي والمكاسب التي حققها. وفي وقت كهذا، تكتسي محكمة العدل الدولية كمؤسسة أهمية حيوية أكثر من أي وقت مضى. وباعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية للأمم المتحدة، توفر المحكمة للدول إجراءات من أجل التسوية السلمية للنزاعات. وتمثّل محكمة العدل الدولية، إلى جانب المؤسسات المركزية الأخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والهيئة الدولية للتحكيم، ركيزة رئيسية من ركائز النظام الدولي القائم على القواعد.

وتسهم إسهاما حاسما في صون السلم والأمن الدوليين. لذلك، تود ألمانيا أن تشدد على دعمها المتواصل والثابت للمحكمة بوصفها آلية لتسوية المنازعات والتشجيع على حل النزاعات استنادا إلى سيادة القانون.

(تكلم بالإنكليزية)

وأود أن أسلط الضوء على جانبين تحديدا.

أولا، وكما نعلم جميعا، تستند الولاية القضائية للمحكمة على موافقة الدول المعنية. وهذا مبدأ راسخ في القانون الدولي، ومكرس في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما يسمح بممارسة الولاية القضائية، عند منح الموافقة على أساس كل حالة على حدة، فيما يتعلق بنزاع محدد، وكذلك عند منح الموافقة بصورة مسبقة، على أساس إعلان عام من جانب دولة ما. وقد قدمت ألمانيا إعلانا عاما عام ٢٠٠٨ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم قبلت باختصاص المحكمة الإلزامي. ونشجع جميع الدول الأخرى على النظر في اتخاذ خطوة مماثلة.

ثانيا، على الرغم من ذلك، فإن الوجه الآخر لهذا المبدأ يعني أن محكمة العدل الدولية لا يمكنها تسوية المنازعات بين الأطراف دون موافقتها. وهذا الأمر يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى الولاية القضائية للمحكمة، التي لاتشمل القضايا الخلافية فحسب، بل والفتاوى بشأن المسائل القانونية العامة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة. وأي محاولات لطمس الخط الفاصل بين هذين الجانبين ستضع المحكمة في موقف صعب.

(تكلم بالفرنسية)

وختاما، فقد لاحظنا زيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة على مدى السنوات القليلة الماضية. ونرحب بذلك التطور، الذي يدل على تزايد عدد البلدان التي تلجأ إلى المحكمة لحل نزاعاتها. وبطبيعة الحال، فإن عبء العمل غير المسبوق هذا يفرض تحديا فيما يتعلق بقدرات المحكمة، وهو تحد أظهرت المحكمة قدرتها على التغلب عليه. ويجب علينا جميعا أن نضمن أن يظل الحال هكذا في المستقبل. إن محكمة العدل الدولية هي الأداة الرئيسية للتسوية السلمية للنزاعات بين الدول. فلنستخدمها، ولنحمها، ولنحافظ عليها معا.

السيدة يانيث لوثا (إكوادور) (*تكلمت بالإسبانية*): أولا وقبل كل شيء، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على عرض التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/73/4).

من بين الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وتتمتع محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الوحيدة التي لها ولاية قضائية

عامة بموجب القانون الدولي، بجميع الصلاحيات لتتمكن من تعزيز جميع تلك الأهداف وتحقيقها.

وتعتقد جمهورية إكوادور اعتقادا راسخا أن سيادة القانون هي أساس النظام الدولي وأن التسوية السلمية للمنازعات، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة – ولا سيما المادتين ٣٣ و ٩٤ من الميثاق – أمر لا غنى عنه لتحقيق السلام والأمن الدوليين. ولذلك فنحن مهتمون بشدة بالعمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية وقد دعمناه بكل الوسائل الممكنة.

والتقرير الذي عرض هذا الصباح يستعرض عبء عمل المحكمة الثقيل. وأود أن أسلط الضوء على القرارات التي صدرت هذا العام في القضايا الهامة بشأن مسائل متنوعة، فضلا عن المنازعات القضائية المعلقة التي تؤثر على أربع قارات مختلفة. إن تلك المنازعات تبرز الطابع العالمي للمحكمة ونزاهتها وحيادها واستقلالها. كما أصدرت المحكمة ١٣ أمرا، وعقدت جلسات استماع علنية في ثلاث قضايا، وتلقت طلبات من الجمعية العامة للحصول على فتاوى، وهو ما تابعناه عن كثب.

وقد شهدنا زيادة كبيرة في حجم عمل المحكمة على مدى السنوات العشرين الماضية، الأمر الذي يجسد ثقة الدول بالمحكمة وعرض منازعاتها عليها. ومن الجدير بالذكر الدور الأساسي الذي يضطلع به قلم المحكمة في الحفاظ على مستويات عالية من الكفاءة والجودة، مما يوفر استجابة سريعة للقضايا والحالات العاجلة. ومن الضروري أن يكون تحت تصرف المحكمة جميع الموارد والأموال اللازمة للاضطلاع بمهمتها. ونحن على ثقة بأن المحكمة ستواصل العمل بطريقة محايدة من أجل تسوية جميع القضايا والخلافات المعروضة عليها بطريقة عادلة. وتكرر جمهورية إكوادور التأكيد على دعمها الكامل والتزامها واحترامها لقراراتها.

وأود أن أختتم بياني متمنيا لقضاة المحكمة كل النجاح في أعمالهم الحالية والمقبلة. ونشجعهم على مواصلة الدفاع عن المساواة القانونية بين الدول كوسيلة لتحقيق السلام والأمن الدولي الحقيقي.

السيدة ثانونوا إيفارد (تايلند) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للقاضي عبد القوي أحمد يوسف، على التقرير الشامل عن أنشطة محكمة العدل الدولية خلال العام الماضي (A/73/4). كما نود أن نشكر جميع القضاة وغيرهم من موظفي المحكمة على جهودهم الدؤوبة في خدمة القانون الدولي.

تلاحظ تايلند استمرار النشاط الكبير للمحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد أصدرت أربعة أحكام، وأصدرت ١٣ أمرا، وعقدت ثلاث جلسات استماع عامة، وعرض عليها خمس قضايا منازعات جديدة. وتشمل القضايا التي لا تزال مدرجة في جدول قضايا المحكمة طائفة واسعة من المسائل المعقدة وتضم دولا من جميع القارات. ونحن نقدر الجهود التي تبذلها المحكمة في إدارة هذه القضايا بكفاءة، على الرغم من تزايد تنوعها وتعقيدها.

و تزايد عدد القضايا التي تعرض على المحكمة يؤكد الثقة الكاملة للدول الأعضاء في المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في الحفاظ على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وصون السلم والأمن الدوليين. وتضطلع محكمة العدل الدولية، من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها، بدور لا غنى عنه في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والنهوض بسيادة القانون.

(*تكلم بالفرنسية*)

لقد درس وفد بلدي باهتمام كبير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢ شباط/فبراير في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، وهي أول قضية تعويض للمحكمة عن الأضرار البيئية.

وتوضح قضية الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي) – حيث نظرت المحكمة فيما قد يترتب على وجود التزام بموجب القانون الدولي – دور القانون الدولي العرفي وكذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في هذا الصدد. وترحب تايلند بهذا القرار باعتباره مبدأ توجيهيا لتحديد العناصر التي تشكل التزاما قانونيا بموجب القانون الدولي. كما تتفق تايلند مع النهج الذي تتبعه المحكمة في ملاحظة أن الالتزام بالتفاوض ليس إلا التزام بالوسائل وليس التزاما بالنتائج.

وستواصل تايلند متابعة أعمال محكمة العدل الدولية عن كثب. ويساهم الاجتهاد القضائي للمحكمة وحكمة القضاة في قراراتها في توضيح القانون الدولي وتطويره التدريجي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أسهمت المحكمة أيضا، من خلال فتاواها، في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية دون الاضطرار إلى الخضوع لإجراءات تخاصمية ومطولة. وعلى هذا النحو، ستواصل تايلند تشجيع الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة، على الاستفادة بصورة أكبر من محكمة العدل الدولية ودعم دورها في إصدار الفتاوى بشأن المسائل والمواضيع الهامة، وفقا لأحكام المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

السيد بيرموديث ألفاريس (أوروغواي) (*تكلم بالإسبانية*): أوروغواي ممتنة لتقرير محكمة العدل الدولية (A/73/4)، وتهنئ القضاة على العمل المكثف الذي اضطلعوا به خلال الفترة المشمولة بالتقرير السنوي المعروض اليوم. نود أن نبرزالعديد من القضايا المعروضة على المحكمة للنظر فيها، سواء من حيث الدعاوى أو الفتاوى.

عُرضت على المحكمة، منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، خمس قضايا جديدة بينما كانت هناك ١٧ قضية معلقة حتى ٣١ تموز/يوليه وصدرت قرارات بشأن بعضها. تستند أحكام المحكمة وفتاواها دائما إلى التحليل القانوني وتعكس استقلال وموضوعية جهاز قضائي له هيبة وعليه مسؤولية. ومن الضروري أن نولي نحن الدول الأعضاء دعمنا الكامل لمحكمة العدل الدولية وعملها بالتأكيد مجددا على التزامنا بالقانون والعدالة لحل القضايا المعروضة أمام ولايتها القضائية.

وأوروغواي تغتنم هذه الفرصة للتأكيد مجددا على الالتزام الكامل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وحقوق الشعوب، ومبادئ القانون وتنفيذ المعاهدات وسياستنا الخارجية التي تقوم على احترام هذه الالتزامات. ووفاء بتلك المبادئ، لطالما شجعنا على تطوير القانون الدولي، بينما ساهم فقهاء القانون في إرساء قواعد القانون الدولي عن طريق إبرام المعاهدات التي ساهمت في تدوينها. على مر التاريخ، اضطلع حقوقيون بارزون في أوروغواي بدور أساسي وتولوا مناصب مرموقة في مجال القانون الدولي، ومن بينهم نتذكر إدواردو خيمنيس دي أريتشاغا الذي كان أحد الأعضاء ورئيسا للمحكمة.

محكمة العدل الدولية هي إحدى الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة وهي مسؤولة عن إضفاء العدالة، ليس فقط عندما يتعلق الأمر بالدول الأعضاء التي قبلت ولايتها القضائية في معاهداتها ذات الصلة، بل أيضاً بالدول التي انضمت إليها طواعيةً في قضايا محددة. وبما أن التوصل إلى حل سلمي للخالفات هو أحد المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة ونظامها الأساسي متأصلان في نظام منظومة الأمم المتحدة منذ لحظة التفكير في إنشائها. ونحن نعتمد على عمل محكمة العدل الدولية باعتبارها ضمانة للدفاع عن تعددية الأطراف.

ولطالما كانت أوروغواي مدافعة عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وكانت من أوائل الدول التي تقبل وتدرج في الاتفاقات الدولية اختصاص محكمة العدل الدولية. وما فتئت أوروغواي تحترم أحكامها وتتلقى فتاواها كمدخلات هامة في القانون الدولي. وحققت المحكمة تقدما في نطاق المسائل المعروضة على خبرتها التي تشمل قضايا القانون الإنساني

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إدماج المفاهيم في أحكامها التي تستشهد بها من المحاكم الأخرى.

وللمحكمة دور أساسي في صون وتعزيز سيادة القانون، وتسهم في صون السلام والأمن وتعزيز وتطوير القانون الدولي. وعلى جميع الدول الدفاع عن استقلالها ونزاهتها. وكجهاز قضائي، من الضروري أن تحترم أحكامها ويجري الالتزام بها.

ولا يسعني أن أختتم بياني دون التأكيد على التزام أوروغواي بالميثاق والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وكذلك على احترامنا للمحكمة العدل الدولية وأحكامها المفصلة والقائمة على أسس سليمة.

السيدة آل ثاني (قطر): السيدة الرئيسة، أود أن أشكركم على عقد هذه الجلسة الهامة، وأرحب برئيس محكمة العدل الدولية، وأشكره على إحاطته الإعلامية الشاملة.

يعد حرص الجمعية العامة على عقد جلسة عامة سنوية للاستماع إلى رئيس محكمة العدل الدولية وإتاحة الفرصة للدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم وتجديد دعمهم لولاية المحكمة إقرارا بالدور الحاسم الذي تضطلع به في مجال التسوية السلمية للمنازعات. وعليه فإن احترام الدول لقرارات محكمة العدل الدولية يعد اختبارا لمدى التزامها بالقانون الدولي وبمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي فإن عدم الامتثال لقرارات المحكمة يعتبر عملا غير مشروع دوليا، وانتهاكا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وتقويضا للجهود الدولية في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

وفي ضوء المخاطر المترتبة على عدم الامتثال لقرارات وأوامر المحكمة بكونها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فإن تحقيق مقاصد وأهداف المنظمة الدولية يوجب عدم التهاون مع قرارات المحكمة. وإيجاد السبل الكفيلة لإجبار الدول على تنفيذ قرارات المحكمة بحسن نية. ولكي ندرك حجم المخاطر المترتبة على عدم تنفيذ قرارات المحكمة، فقد اعتبر مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أنشأ الأمم المتحدة رفض الامتثال إلى قرارات محكمة العدل الدولية عملا عدوانيا.

واصلت دولة قطر تمسكها بالدور الذي تضطلع به المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بمقتضى المادة ٣٣ من ميثاق، كما ساهمت جهود دولة قطر خلال العقدين الماضيين في منع وتسوية نزاعات عديدة في منطقتنا وبما يعزز الجهود الأممية لصون السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الإطار، فإن سجل دولة قطر حيال التوجه إلى محكمة العدل الدولية واحترام قراراتها معروف. فقد نفذ بلدي قبل أكثر من عقدين قرارات المحكمة بحسن نية. ونغتنم فرصة عقد هذه المناقشة العامة في الجمعية العامة لتجديد دعم دولة قطر لولاية المحكمة لحل المنازعات بالوسائل السلمية. وتماشيا مع هذا الالتزام، واصلت دولة قطر حرصها على اللجوء إلى الآليات التي توفرها الهيئات القضائية الدولية، وخاصة محكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات القائمة وحماية حقوق القطريين.

حيث رفعت دولة قطر دعوى أمام المحكمة ضد دولة الإمارات في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة). وبتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ أصدرت المحكمة أمرا نص على إلزام دولة الإمارات العربية المتحدة بأن تضمن: أولا لم شمل الأسر التي تضم قطريون والتي فرقتها التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وإعطاء الفرصة للطلاب القطريين المتأثرين بالتدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة باستكمال تعليمهم في الإمارات العربية المتحدة أو الحصول على سجلاتهم التعليمية إذا رغبوا في استكمال دراساتهم في أماكن أخرى؛ والسماح للقطريين المتأثرين بالتدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٥ حزيران/يونيه

٢٠١٧ بالوصول إلى محاكم الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الأجهزة القضائية.

إن الهدف من الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية هو حماية مصالح القطريين وتفادي المساس بحقوقهم جراء هذه الإجراءات التمييزية التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة ضد القطريين. كما يؤكد تمسك دولة قطر بالتعامل مع الأزمة وآثارها على السلم والأمن الدوليين وتبعاتها الإنسانية في إطار القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والثنائية والآليات الدولية الحالية لحل النزاعات.

ختاما، تجدد دولة قطر دعمها الكامل لعمل محكمة العدل الدولية والدور الهام الذي تضطلع به. ونجدد التزامنا بالقرارات الصادرة منها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. كما سنواصل دعمنا لجهودها الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين.

السيد خيمينيز بيرناس (إسبانيا) (*تكلم بالإسبانية*): اسمحوا لي أن أبدأ بياني بتهنئة محكمة العدل الدولية على العمل الذي اضطلعت منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق. فقد نطقت المحكمة بستة أحكام هذا العام، بينما تم تسجيل ست قضايا أخرى لدى قلم المحكمة. تلك دلالة على الثقة التي توليها الدول للمحكمة بوصفها المكان المفضل للتسوية السلمية للمنازعات داخل النظام الدولي، كما ذكر سابقا رئيس محكمة العدل الدولية (انظر A/73/PV.24).

ويقينا أن المحكمة قد تمكنت من التكيف مع ما هو مطلوب منها، ومن ثم تكيفت مع قواعدها الإجرائية. ومع ذلك، من المناسب التعليق على بعض المسائل التي في رأينا، لا تزال تمر دون تمحيص بسبب عدم التدقيق فيها، حيث أن معالجتها تشجع على تعزيز مبدأ باختصار الإجراءات وتعزيز فعاليتها وزيادة الشفافية الإجرائية. الاعتبارات التالية ليست ممارسة نظرية بحتة. بل إنها ترتكز على التجربة المعروضة على المحكمة. وبالنظر إلى ضيق الوقت، نعمم نسخة خطية من البيان. وسأركز فقط على عدة اقتراحات للاضطلاع بالعمل القضائي للمحكمة على نحو أكثر فعالية، استنادا إلى التعاون والتضافر، ولن أقتصر على عبارات المجاملة المعتادة.

أولا، فيما يتعلق بتعزيز مبدأ اختصار الإجراءات، ترى إسبانيا أنه من دون الحاجة إلى إصلاح النظام الأساسي للمحكمة، يمكن اعتماد عدة تدابير ترمي إلى اختصار وتبسيط المرافعات الخطية والشفوية. وفيما يتعلق بالمرحلة الخطية، وممارسة المرافعات الخطية، فينبغي التشجيع على الممارسة المتمثلة في جولة واحدة، والسماح للدول بأن تتقدم بالطلب من أجل جولة الثانية في ظروف استثنائية للغاية فقط. ومن الطبيعي، بغية التحقق من حجج الأطراف، من المفيد أكثر أن تُعطى فرصة لقراءة بيان المدعي ورد المدعى عليه بدلا من قراءة المذكرة والمذكرة المضادة. وفيما يتعلق بالمرافعات الشفوية، عملا بالمادة ٦١ من قواعد المحكمة، يمكن قبل عقد أي جلسة استماع، أن يشير أعضاء المحكمة إلى النقاط الوقائعية أو تحديد المسائل القانونية التي يجب التركيز عليها خلال المرافعات الشفوية. ومن شأن ذلك أن يحول دون إدلاء الأطراف المتنازعة ببيانات طويلة، مما يجعل من الصعب تحديد أهم النقاط الخلافية. ومن دون الاضطرار إلى اللجوء إلى الحدود الزمنية الصارمة في المرافعات الشفوية، ينبغي أن تسير الإجراءات الشفوية، التي تفرضها المحاكم الدولية الأخرى، على نحو أسرع، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، وفي المقام الأول ينبغي لنا أن نجد السُبل الكفيلة التي تزيد من فعالية أعضاء محكمة العدل الدولية في تلك المرحلة، بحيث يطرحون أسئلة على الأطراف في أي وقت كان تتجاوز الصلاحيات المخولة لأعضاء المحكمة.

ثانيا، إن المتطلبات الإجرائية للدعاوى المضادة، كوسيلة لتبسيط الإجراءات أمام المحكمة، قد تقوض مبدأ اختصار

الإجراءات. ويمكن أن تسخر عمليا مناقشة عدم مقبولية هذه الادعاءات كأسلوب للتأخير. وسيكون من المفيد النظر في إمكانية الحد من تلك المتطلبات، التي، في رأينا، مما يفضي إلى حل أكثر منطقيا، ولا يقوض المصالح الإجرائية لدى أطراف النزاع، ولن يؤدي إلا إلى اختصار الإجراءات.

أخيرا، إن اختصار الإجراءات غاية في حد ذاتها يجب ألا تشجع عليه الأطراف أو تطالب به أطراف النزاع فقط، ولكن أيضا أعضاء محكمة العدل الدولية. إذ أن إدخال ممارسات إجرائية لاختصار المرحلتين الخطية والشفوية من المرافعات أمام المحكمة ينبغي أن يكون متوافقا مع اعتماد آليات تعزز من الإسراع في الإجراءات في أساليب العمل الداخلية للمحكمة. وفي هذا الصدد، يعتقد وفدي أن الممارسة المتمثلة في إبداء آراء واسعة منفصلة و/أو آراء مخالفة، تكون في بعض الأحيان أطول من الحكم نفسه، ليست، بالمعنى الدقيق للكلمة، تماشيا مع أداء الوظائف القضائية. وينبغي تدريس القانون الدولي ونشره في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، ويجب تطبيقه وتفسيره في قاعة العدل الكبرى في قصر السلام. ومن قبيل إظهار المجاملة، الأساسية للأطراف أمام لمحكمة، ينبغي أن تقتصر الآراء المخالفة المستقلة على النظر في النقاط الواقعية والمسائل القانونية ذات الصلة بالنزاع.

أما فيما يتعلق بتحسين فعالية الوظيفة القضائية، فما برح التقاضي الدولي يشكل مؤخرا ظاهرة متزايدة التعقيد. ذلك نتيجة تصنيف القانون الدولي إلى قطاعات وانتشار لا مناص منه للهيئات القضائية الدولية على الصعيد القطاعي أو الإقليمي. فضلا عن الدور القيادي الذي تقوم به جهات فاعلة من غير الدول، وبالتحديد الشركات عبر الوطنية والمنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد، فإن إسبانيا ومن دون الحاجة إلى إدخال تغييرات على القواعد الإجرائية التي تنظم تَدَخُل أطراف ثالثة، تعتقد أنها سيكون من مصلحة المحكمة إنشاء آلية للأطراف الثالثة، تتألف من الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى، لتقديم المعلومات ذات الصلة خطيا في سياق أي إجراءات خلافية. وفي حالة المنظمات الدولية، فإن تلك الإمكانية من شأنها أن تمكنها من تقديم المعلومات مهمة إلى لمحكمة تتعلق بنطاق القواعد القانونية التي وضعت في منطقة إقليمية أو قطاعية معينة، وفي الحالات التي تكون فيها أطراف الدعاوى القضائية دول أعضاء في المحكمة.

على سبيل المثال، ربما يؤخذ في الحسبان نطاق قاعدة عرفية إقليمية معينة أو في الحالات التي تبرز فيها مشكلة التنسيق بين معياري النظام الفرعي الإقليمي المتخصص والقانون الدولي العام. وفيما يتعلق بالجهات الفاعلة الدولية الأخرى، فإن التعقيدات التي تنشأ في العديد من المنازعات المعروضة على المحكمة اليوم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والبيئة، لا توفر فقط فرصة للمنظمات الدولية ذات الصلة، بل أيضا للمنظمات غير الحكومية المتخصصة، وتتيح توفر المعلومات التكميلية التي يمكن أن تكون مفيدة لأعضاء المحكمة.

في الختام، نلاحظ مع الارتياح التدابير الحقيقية التي أعلنها رئيس المحكمة، القاضي يوسف في خاتمة بيانه هذا الصباح بشأن التغييرات في ممارسات المحكمة فيما يتعلق بمشاركة أعضاء المحكمة في التحكيم الدولي، وبخاصة التحكيم في مجالي الاستثمار والتجارة، والمحكمة حاليا تسمح على نحو استثنائي بمشاركة أعضائها في التحكيم بين الدول فقط.

السيد لورنتي سوليز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (*تكلم بالإسبانية*): إن بوليفيا بوصفها دولة عضواً مؤسساً في منظومة الأمم المتحدة، شاركت لما يزيد عن نصف قرن في بناء النظام القانوني الجديد الذي يحظر استخدام القوة، وتلتزم بموجبه الدول بالحفاظ على السلام والأمن والعدالة الدولية. ومن بين الخطوات الرئيسية الأخرى، اتفقت الدول على سائر

الآليات لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات، وأنشأت الهيئة القانونية الرئيسية للأمم المتحدة، ألا وهي محكمة العدل الدولية في لاهاي.

تثني دولة بوليفيا المتعددة القوميات على محكمة العدل الدولية للعمل الذي أنجزته على مدار أكثر من ٧٠ سنة من وجودها. لقد كان إسهامها في تطوير القانون الدولي والسلام والأمن الدولي إسهاما كبيرا، كما يتضح من تجدد اهتمام الدول باستخدام هذه الساحة القضائية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، ومن طلبات الجمعية العامة للفتاوى من المحكمة.

لقد أسهمت محكمة العدل الدولية في مهمة تحقيق العدالة. هذا المفهوم، إلى جانب مفهوم السلام والأمن الدوليين، مشمول في المادتين ٢ و ٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وتم إدراجه في مبادرة بلدان أمريكا اللاتينية، كما ذكر قبل بضعة أيام في لاهاي، عندما أحيينا ذكرى القاضي خوسيه غوستافو غيريرو، أول رئيس للمحكمة. ومن المهم الإشارة إلى بلدان أمريكا اللاتينية لأننا كنا المستخدمين الرئيسيين لمحكمة العدل الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن بلدان أمريكا اللاتينية كانت أطرافا في السنوات الأخيرة في ٥٠ في المائة تقريبا من القضايا التي لم يبت فيها.

وفي هذا الصدد، تمكنت المحكمة بشكل تدريجي من إيجاد حلول لمختلف المشاكل المتعلقة بالحدود والمسائل الأخرى التي نشأت خلال الفترة الاستعمارية طويلة الأمد، والتي لم تكن دوما موفقة في ترسيم الحدود والمناطق البحرية. في السنوات الأولى من فترة حياتنا الجمهورية، كانت هذه المسائل هي السبب في النزاع والغزو والاحتلال العسكري التي كانت، كما هو الحال في بقية العالم، ترجح كفة قانون ”الفائز يأخذ كل شيء“ في ظل عدم وجود قانون دولي ينير السبيل نحو إيجاد حلول سلمية وعادلة.

وقع أحد هذه النزاعات عام ١٨٧٩، عندما اجتاحت شيلي بوليفيا في حرب أطلق عليها حرب المحيط الهادئ. وقد تم تعديل الحدود الإقليمية دون معاهدات سلام توفر حلولا نهائية لمعالجة آثارها. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد قامت قبل بضعة أعوام، بتسوية المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية بين بيرو وشيلي الناجمة عن ذلك النزاع، الذي يشمل بيرو أيضا، وقامت بتعيين حدود بحرية جديدة أدت إلى ضم بيرو للسيادة على ٢٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع من البحر الإقليمي.

وعلى نفس المنوال، لجأت بوليفيا إلى محكمة العدل الدولية لحل أسوأ عواقب تلك المواجهة العسكرية – وهي فقدان المنفذ البحري إلى المحيط الهادئ، وأصبحت بذلك بلدا بدون منفذ فعال مشمول بسيادتها إلى البحر. وبدلا من التشكيك في صحة معاهدة ١٩٠٤ التي أقامت الحدود بين البلدين، أحالت بوليفيا إلى المحكمة قضية بسيطة جدا، تماشياً مع مصادر القانون الدولي، ولا سيما بهدف تسوية وضعها غير العادل كبلد غير ساحلي، بحسن نية وبطريقة سلمية. وقد أقرت منظمة الدول الأمريكية نفسها بالتزام شيلي بالتفاوض مع بوليفيا بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ، كمسألة تهم نصف الكرة الغربي.

وقد رفضت محكمه العدل الدولية في قرارها الذي تم الإعلان عنه قبل بضعة أيام، وجود ذلك الالتزام القانوني، ولكنها أعلنت أيضا أن هذا القرار،

> ”ينبغي ألا يُفهم على أنه يمنع الطرفين من مواصلة حوارهما وتبادلهما للآراء، بروح حسن الجوار، لمعالجة المسائل المتعلقة بوضع بوليفيا كبلد غير ساحلي، الذي اعترف الطرفان بأن حلها مسألة مصلحة مشتركة. ومع استعداد الطرفين، يمكن إجراء مفاوضات ذات مغزى“.

وتحترم بوليفيا هذا القرار، كما تأمل أن يتم احترام وإعمال روح العدالة في إعلان المحكمة. ويجب أن نشير إلى أن هذه المسألة ليست مسألة مصلحة مشتركة فحسب، بل وتهم نصف الكرة الغربي، ويمكن أن يسهم حلها في مداواة جرح غائر من

جروح أمريكا اللاتينية، وأن يسهم أساسا في تعزيز حسن الجوار والتكامل بين شعبين شقيقين.

وكما أشار الرئيس إيفو مورالیس عندما تكلم أمام الجمعية العامة قبل بضعة أسابيع، فإنني أعيد صياغة ما ذكره المترجم الشفوي،

”بوليفيا على يقين بأنه أيا كان حكم محكمة العدل الدولية، فإنه سيشكل حقبة جديدة في العلاقة بين بوليفيا وشيلي، حتى نتمكن من مواجهة المستقبل على صواب وبتصميم على استكشاف حلول دائمة مقبولة من الطرفين. يجب أن يوحد شعبانا وقادتهم الرغبة في إحلال السلام والإرادة السياسية بصوت واحد إذا أرادوا التوصل إلى حلول علمية مجدية تجعلهم يشعرون بالفوز لا الخسارة. لقد تم إيجاد حلول عملية، من خلال الدبلوماسية الإبداعية والفعالة، حتى لأقدم المنازعات في العالم وأكثرها تعقيدا“. (A/73/PV.9، صفحة ٤٢)

وهذا هو السبب في أنه عندما تلقت دولة بوليفيا المتعددة القوميات حكم المحكمة، دعت شيلي فورا إلى استئناف الحوار الثنائي في إطار الدعوة التي أصدرتها المحكمة في الجزء الختامي من حكمها.

نحن نفهم تماما أن هذا ليس المكان المناسب للمزيد من التعليقات بشأن قضية محددة أو جبر أو صحة القضية. لقد فضلت الإشارة إلى أهمية هذا الحكم لمحكمة العدل الرئيسية للأمم المتحدة وما له من أهمية بالنسبة للمجتمع الدولي.

إننا نعيش في أوقات بالغة التوتر فيما يتعلق بالقانون الدولي والعدالة. يبدو أن المناقشة بشأن الصلاحية الفعلية للقانون الدولي، في أحيان كثيرة على الأقل في الأمم المتحدة، تجاوزتها المصالح السياسية والفورية. ولهذا السبب، من الأهمية بمكان إلقاء نظرة نقدية على حصيلة أعمال المحكمة والسوابق التي أنشأتها وفعاليتها، وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة، من حيث صلتها بالأجهزة التابعة لها، بما في ذلك محكمة العدل الدولية. نحن لا نأمل في سيادة القانون فحسب بل وسيادة العدالة، بما يتجاوز الرؤى الوضعية الصارمة أو المفهوم المجزأ للقانون العام، الذي لا يفيد دائما في تنفيذ العدالة الدولية، وبدرجة أقل بالنسبة للدول التي قد تكون لها آراء مثيرة للجدل فيما يتعلق بنطاقها.

في بلدان الجنوب وفي أمريكا اللاتينية، وهي قارة سلمية حيث نرى وضع وتحقيق حلول سلمية لأكثر المشاكل تعقيدا، ما زلنا مقتنعين بأنه لا يمكننا حل النزاعات بين الدول إلا من خلال الحوار والتفاوض والحلول السلمية. هذا هو المسار الذي ألهم، قبل ٧٠ عاما، بوضع المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية، المعروفة بميثاق بوغوتا، التي تم التوقيع عليها في نيسان/أبريل ١٩٤٨. من خلال هذا الصك، عقدت حكوماتنا العزم على الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من التدابير القسرية لتسوية نزاعاتها، وعلى اللجوء إلى الوسائل السلمية في جميع الأوقات.

لا بد لقرارات المحكمة أن تدعم التزام شعوبنا بالسلام وتشجع تحويل القانون الدولي إلى أداة فعالة لتحقيق العدالة. وفي نهاية المطاف، يجب تشجيع انضمام أطراف جديدة إلى الميثاق وتجنب المزيد من الانسحابات. نحن واثقون من أن محكمة العدل الدولية سترتقي إلى مستوى ذلك التحدي، وسنكون نحن، الدول، جاهزين لدعمها.

السيد ألابرون (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): بالنيابة عن فرنسا، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه للتقرير عن أنشطة المحكمة (A/73/4) وأن أهنئه على انتخابه للرئاسة.

وأغتنم هذه الفرصة لأهنئ القضاة المنتخبين مؤخراً وأولئك الذين تم تجديد مدة عضويتهم. وفي هذا الصدد، فإن وفد فرنسا يذكر بأهمية تمثيل مختلف الثقافات القانونية في المحكمة

واستخدام لغتين يسهم توازنهما في جودة أعمال المحكمة وسلطة اجتهادها القضائي.

والتقرير عن أنشطة المحكمة يشهد على أهميتها في تسوية المنازعات بين الدول. وكما تبين قائمة القضايا المنظورة، فقد شهدت المحكمة زيادة في أنشطتها في نظر الدعاوى القضائية في العقود الأخيرة. وهناك حاليا ١٧ قضية منازعات معروضة على المحكمة. ومنذ تقديم تقرير السنة الماضية (A/72/4)، أُودعت خمسة التماسات لإقامة دعاوى لدى قلم المحكمة. وأصدرت المحكمة ثلاثة أحكام – اثنين بشأن موضوع الدعاوى فيما يتعلق الثالث بدفوع ابتدائية – وقدمت طلبين للإشارة بتدابير تحفظية.

وتسهم قرارات المحكمة في تحقيق انفراج في العلاقات بين الدول وتساعدها في التوصل إلى حلول عندما لا تسمح الوسائل الأخرى للتسوية السلمية للمنازعات بذلك. ولئن كانت قرارات المحكمة ملزمة للأطراف بسبب حجية الأمر المقضي به المرتبطة بها، فإن احترام الدول لها وتنفيذها بشكل جيد يرجعان إلى جودتها العالية. ويشهد على ذلك الإشارات إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة من قبل المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى.

وفي هذه الفترة التي تواجه فيها تعددية الأطراف تحديات، لا تزال محكمة العدل الدولية مؤسسة أساسية للسلام والنظام القانوني الدولي. وأغتنم هذه الفرصة لإعادة تأكيد التزام فرنسا بالمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وللإعراب مجددا للمحكمة وجميع أعضائها وموظفيها عن امتناننا العميق على عملهم.

السيد ميكيلادزي (جورجيا) (*تكلم بالإنكليزية*): بادئ ذي بدء، يضم وفد بلدي صوته إلى الآخرين في توجيه الشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على تقديم تقريره الشامل عن أعمال المحكمة (A/73/4).

إن جورجيا نصير متحمس لمحكمة العدل الدولية، وهي لا تزال ملتزمة بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة. فقد رسخت المحكمة سلطتها بوصفها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي. وبطبيعة الحال، فإن القضايا قيد نظر المحكمة حاليا وعددها ١٧ قضية تبين الطائفة الواسعة من المواضيع المعروضة عليها. وجورجيا واحدة من بين ٧٣ دولة أقرت بالولاية الجبرية للمحكمة، وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي.

إن إيلاء أهمية للقانون الدولي يمثل مبدأ أساسيا لكل الدول المتحضرة. وفي عصرنا، الذي يتداخل فيه المجتمع الدولي على نحو متزايد في جميع مجالات التفاعل، يكتسي الامتثال للقواعد القانونية الدولية ومواصلة تطويرها أهمية قصوى لتحقيق السلام والاستقرار والحفاظ عليهما على الصعيدين الدولي والمحلي فيما يتعلق بشؤون الدول.

ومنذ أن استعادت جورجيا استقلالها في عام ١٩٩١، ساعد إدماج الإطار القانوني الدولي في نظامها القانوني الداخلي في تشكيل المؤسسات الديمقراطية لبلدي وأعطى دفعة للتطور المستمر لقدرات الدولة. وقد أجرى ممثلو السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تحليلا دقيقا للقرارات والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وبناء على ذلك، تم إدراجها في النظام التعليمي لجورجيا، مما ولد فهما شاملا لدور المحكمة في تطوير القواعد القانونية للعلاقات بين الدول.

في الختام، أود أن أؤكد مجددا أن جورجيا لا تزال ممتثلة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وحقوق الإنسان. وعلى الرغم من الاحتلال غير القانوني لعشرين في المائة من أراضيها واستمرار العدوان عليها، تعترف جورجيا بأولوية التسوية السلمية للمنازعات وتتمسك بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

السيد خوشرو (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): بداية، يود وفد بلدي أن يشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على عرضه للتقرير المفصل للمحكمة (A/73/4) عن أنشطتها القضائية خلال العام المنقضي. كما نغتنم هذه الفرصة للإشادة بقضاة وجميع أعضاء المحكمة على التزامهم الثابت بدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي وشعورهم بالواجب حيال ذلك.

وأعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به ممثل فنيزويلا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز (انظر A/73/PV.24).

في السنوات الأخيرة، جرى الاعتراف بأهمية سيادة القانون في العلاقات الدولية بوتيرة متزايدة من قبل المجتمع الدولي للدول. وتملك المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، سلطة ونفوذا لا يمكن أن تضارعها فيهما أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو حتى الهيئات القضائية الدولية الأخرى، أو أن تحل محلها. فدورها في غاية الأهمية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية وللحفاظ على النظام القانوني الدولي، فضلا عن المصالح المشتركة للمجتمع الدولي للدول ككل.

وقد كان من الإنجازات الرئيسية للدبلوماسية المتعددة الأطراف على الصعيد الدولي إبرام خطة العمل الشاملة المشتركة، التي أيدها قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي يؤكد في الفقرة الثالثة عشرة من ديباجته على ”تشجيع وتيسير إقامة علاقات وأواصر تعاون طبيعية مع إيران في المجالين الاقتصادي والتجاري“ ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم تنفيذ خطة العمل.

ومن المأساوي أن الولايات المتحدة، وهي عضو دائم في مجلس الأمن، تقوم الآن بمعاقبة وتهديد دول ذات سيادة، ليس بسبب انتهاك قرار لمجلس الأمن ولكن نتيجة التزامها به. وقد برهنت جمهورية إيران الإسلامية على حسن النية من خلال اعتماد وتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة على نحو أكسبها بشكل متكرر إقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بامتثالها للخطة.

وإزاء هذه الخلفية، انسحبت الولايات المتحدة من جانب واحد في ٨ أيار/مايو من هذا الصك، في تجاهل صارخ لحسن النية وفي انتهاك لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، معلنة عزمها على فرض أقوى نظام جزاءات في التاريخ. وغني عن البيان أن تلك الجزاءات غير قانونية وتتعارض مع المبادئ الراسخة التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة وتعارف عليها المجتمع الدولي، من قبيل تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وعدم التعرض لها، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجزاءات المفروضة تخالف بعضد أحكام معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥.

ومن أجل التصدي بشكل قانوني وبفعالية لهذه السياسة المتغطرسة المتمثلة في انتهاك قواعد القانون الدولي، أودعت جمهورية إيران الإسلامية في ١٦ تموز/يوليه عريضة، مقرونة بطلب لاتخاذ تدابير تحفظية، لدى محكمة العدل الدولية من أجل حماية حقوقها بموجب المعاهدة الثنائية للصداقة بين البلدين، والتي انتُهكت جراء إعادة فرض الجزاءات التي كانت قد رُفعت في وقت سابق بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

وفي وقت سابق من هذا الشهر، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، حكمت المحكمة بالإجماع بتدابير تحفظية تنص على أن الولايات المتحدة ملزمة، وفقا لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب معاهدة الصداقة لعام ١٩٥٥، بإزالة أي عقبات ناجمة عن التدابير المعلنة بعد انسحابها من خطة العمل الشاملة المشتركة، والتي تحول دون التصدير الحر إلى أراضي جمهورية إيران الإسلامية في بعض المجالات. كما تلزم المحكمة في حكمها الولايات المتحدة بضمان إصدار التراخيص ذات الصلة ومنح الأذون اللازمة لتصدير السلع والخدمات المتعلقة بالبنود المحددة

في الأمر، وعدم خضوع المدفوعات وغيرها من عمليات تحويل الأموال لأي قيود. وفي هذا الصدد، أود أن أبرز النقاط التالية فيما يتعلق بالتدابير التحفظية المشار إليها:

أولا، إن الأمر الصادر عن المحكمة بالإجماع دليل واضح على عدم شرعية الجزاءات التي فرضتها الولايات المتحدة على بلدنا وشعبه، على الأقل في المجالات المحددة.

ثانيا، تؤكد المحكمة مجددا في الفقرة ١٠٠ من أمرها، أن أوامرها بشأن التدابير التحفظية ”ذات أثر ملزم“ ومن ثم تنشئ التزامات قانونية دولية على أي طرف مُخاطب بهذه التدابير التحفظية. ولذلك، فإن الولايات المتحدة ملزمة بالامتثال للأمر القاضي بالتدابير التحفظية التي أشارت بها المحكمة، وسيترتب على أي عدم امتثال له مسؤولية دولية.

ثالثًا، تعتبر المحكمة أن بعض حقوق إيران بموجب معاهدة ١٩٥٥، التي تم الاستناد إليها في هذه الإجراءات والتي وجدت أنها معقولة، هي ذات طابع من شأنه أن تجاهلها قد تترتب عنه عواقب لا يمكن تداركها. وتشير المحكمة إلى أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة يمكن أن تعرض سلامة الطيران المدني للخطر. وعلاوة على ذلك، قد يكون لها تأثير ضار خطير على صحة وحياة الأفراد داخل الأراضي الإيرانية. ولا شك في أن الأمر المذكور آنفاً يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في الحيلولة دون أن يلحق ضرر لا يمكن جبره، نتيجة أفعال الولايات المتحدة، بحقوق إيران والإيرانيين بموجب معاهدة الصداقة في الوقت الذي لا تزال فيه هذه القضية قيد النظر أمام المحكمة.

رابعا، تشير المحكمة في تدابيرها التحفظية إلى تدبير إضافي موجه إلى طرفي النزاع بغية منع تفاقم النزاع أو اتساعه. وبالتالي، فإن الولايات المتحدة ملزمة بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو اتساع النزاع المعروض على المحكمة أو يجعل من الصعب عليها حله. ونؤكد أن فرض الولايات المتحدة الوشيك لمجموعة إضافية من الجزاءات، والتي من المقرر فرضها بعد تاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، سيقع بالتأكيد ضمن نطاق الأعمال المحظورة، مع ما يترتب على ذلك من تأثير يؤدي إلى تفاقم النزاع قيد النظر، ومن ثم يمكن اعتبارها أفعالا غير مشروعة وغير قانونية تتعارض مع رأي المحكمة.

خامسا، نحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، والتي يحيل من خلالها نسخة من أمر المحكمة القاضي بالتدابير التحفظية المذكورة أعلاه (S/2018/899). كما نُذكّر بالمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

> ”يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها“.

ولذلك، ندعو الولايات المتحدة إلى تنفيذ التدابير التحفظية، بما في ذلك الامتناع عن اتخاذ تدابير، مثل الجزاءات غير المشروعة، التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم النزاع.

سادسا، من أجل المساعدة في الحفاظ على الدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، يُتوقع من الدول الأخرى أيضا أن تمتنع عن مساعدة الولايات المتحدة في فرض أي عوائق على المعاملات التي تخص البنود المحددة، والتي من شأنها أن ترقى إلى مرتبة انتهاك أمر المحكمة وستكون بمثابة تقديم مساعدة إلى الطرف المخطئ.

اسمحوا لي أن أختتم كلامي بإعادة التأكيد على أن جمهورية إيران الإسلامية تعترف بالأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على عمل محكمة العدل الدولية، لا سيما في وقت تتزايد فيه باطراد التحديات التي تواجه عالم اليوم المترابط والمعولم.

السيد أطلسي (المغرب) (*تكلم بالفرنسية*): اسمحوا لي في البداية أن أشكر القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقديم التقرير الوارد في الوثيقة

A/73/4 بشأن أنشطة المحكمة خلال الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٨. وأهنئه أيضاً، باسم المغرب، على انتخابه رئيساً للمحكمة. وفي الوقت نفسه، أود أن أحيي قضاة المحكمة الموجودين معنا هنا.

إن محكمة العدل الدولية، المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بصفتها الهيئة القضائية الرئيسية للمنظمة، هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي وهي تملك اختصاصا بالفصل في المنازعات واختصاصا بتقديم الفتاوى. وتقوم المحكمة بدور حيوي في صون السلام، بالنظر إلى قضايا المنازعات المعروضة عليها، وفي تعزيز سيادة القانون. وهي المحكمة الأيسر في الوصول إليها، والتي يُطلب إليها في معظم الأحيان البت في المنازعات والنزاعات بين الدول. ونلاحظ أن الدول في جميع أنحاء العالم تلجأ، في إطار ممارسة سيادتها، إلى المحكمة من أجل حل المنازعات الثنائية أو حتى الثلاثية فيما يتعلق بشتى قضايا المنازعات. ويشهد ذلك على ثقة هذه الدول في المحكمة وكذلك على الطبيعة العالمية لولايتها القضائية.

ونظرا لذلك، زاد عبء العمل في السنوات الأخيرة. وبالنسبة للفترة قيد النظر وحدها يشير التقرير إلى أنه منذ تاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحيلت خمس قضايا منازعات جديدة إلى المحكمة، وبلغ عدد القضايا المدرجة في جدول قضايا المحكمة حتى تاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٧ قضية، تتناول طائفة واسعة من المسائل مما يؤكد الطابع العام لولاية المحكمة. ويشكل نشاط المحكمة ككل جزءا من الإطار المنطقي للسعي إلى التسوية السلمية للمنازعات، وبالتالي فإنها تضطلع بدور بارز وقيّم، يكمل دور مجلس الأمن في ضمان السلم والأمن الدوليين. وبالمثل، تساعد المحكمة، من خلال أحكامها وفتاواها، على تطوير القانون الدولي وتوضيحه وتنقيحه وتعزيزه وتقدم إسهاما بالغ الأهمية في سيادة القانون من أجل خدمة السلام.

وهي كذلك تكفل نشر أحكامها من خلال منشوراتها، وتطويرها لمناهج العمل المتعددة الوسائط وموقعها على شبكة الإنترنت الذي يُستكمل لتيسير الرجوع إليه. وبالمثل، فإنها تسهم بشكل لا يمكن إنكاره – من خلال أنشطتها وأحداثها التي تنظم في الجامعات والمعاهد، فضلا عن برامجها التدريبية في مجال القانون الدولي للطلاب – في التدريب في مجال القانون الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، توضح المحكمة القانون الدولي فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف. فأكثر من ٣٠٠ معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على اختصاص المحكمة بالبت في المنازعات فيما يتعلق بتطبيقها أو تفسيرها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد حلت العديد من المنازعات التي عرضت على المحكمة، لا بحكم من المحكمة ولكن ببساطة لأن التدابير الأولية قد ساعدت على حلها.

وفي الختام، وإذ أننا نعيش اليوم في عالم يشهد تحولات عميقة وسريعة وتحديات رئيسية، تتراوح من تغير المناخ إلى الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما الخطر الذي يهدد السلام والاستقرار في العالم بسبب الإرهاب والتطرف العنيف في المقام الأول، يجب على المحكمة أن تأخذ تلك التطورات في الاعتبار، في عملها للنهوض بسيادة القانون وتعزيزه، بما في ذلك توضيح القانون الدولي، من أجل التعامل مع الطلبات المقدمة إليها نتيجة هذا التحول والتغيير.

السيد كاريو غوميث (باراغواي) (*تكلم بالإسبانية*): يشكر وفد جمهورية باراغواي القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه للتقرير عن أعمال المحكمة (A/73/4).

إن باراغواي تعمل بنشاط، في مشهد دولي يتسم بعدم اليقين السياسي وعدم الاستقرار الاقتصادي، على تحقيق الاستقرار والسلام وتعزيز النظام المتعدد الأطراف والتعاون الدولي. ونود أن نسهم في هذه المناقشة، في ذلك السياق، بتسليط الضوء على أهمية عمل المحكمة، وقيمة أحكامها

وفتاواها والدور الذي تضطلع به فيما يتعلق بمختلف جهات المجتمع الدولي صاحبة المصلحة. وكذلك نود أن نتشاطر تجربتنا الوطنية فيما يتعلق بالمحكمة، وندعو إلى تعزيز شرعيتها وعملها، الذي نعتقد أنه سيعزز مشروعية النظام المتعدد الأطراف.

أولا، نود التأكيد على أهمية عمل محكمة العدل الدولية، كما يتضح من الزيادة في أنشطتها والتنوع الجغرافي للقضايا التي تنظر فيها وأصول مقدميها، فضلا عن تنوع القضايا المعروضة لتنظر فيها. وطابع محكمة العدل الدولية العالمي واختصاصها القضائي العام، اللذين تكملهما سمعة قضاتها وجدارتهم، جعلا منها هيئة موثوقة لتعزيز القانون الدولي، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسيادة القانون الدولي. ويشتمل عملها في توضيح وتطوير القانون الدولي على جوانب شتى من ذلك القانون، مثل العلاقات القنصلية وحماية حقوق الإنسان والمسؤولية الدولية للدول وتفسير المعاهدات، على سبيل المثال لا الحصر. وتشكل محكمة العدل الدولية أداة فعالة لمنع المواجهات واستخدام القوة في تسوية المنازعات بين الدول.

ثانيا، نلقي الضوء على مساهمة أحكام وفتاوى المحكمة في الإطار القانوني الدولي. فالأحكام القضائية الناشئة عن عملها تسهم في ضمان القدرة على التنبؤ بتفسير القانون الدولي العرفي والقواعد المقبولة عموما. ومن شأن جهودها في الإعلان عن أعمالها ونشر القانون الدولي أن تساعد كذلك على نشر الوعي بشأن أهمية التسوية السلمية للمنازعات الدولية وبأهمية المعاهدات والتقيد بها وتنفيذها واستمراريتها بمرور الزمن. وإننا مقتنعون بأن من شأن استخدام اللغة الإسبانية كلغة رسمية للمحكمة أن يعود بالفائدة على النظام القانوني الدولي، وندعو إلى ذلك.

ثالثا، نشيد بالدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمجتمع الدولي. ونشدد على أن المحكمة هي أفضل خيارات السلام بالنسبة لشعوب الأمم المتحدة، العازمين على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، كما تنص ديباجة الميثاق المؤسس للمنظمة. ونحن نعتقد أن من المناسب، بالنسبة للمحكمة فيما يتعلق بالجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في أهمية قرارات الهيئة الأكثر ديمقراطية وتمثيلا في الأمم المتحدة لضمان امتثال جميع الدول الأعضاء لقرارات المحكمة، فضلا عن القيود الكامنة في هيكل مجلس الأمن لضمان الامتثال لقرارات المحكمة، وهي الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وسيكون النظر في مثل هذا الأمر مفيدا لمنع ازدراء المحكمة وتوفير ضمانات باليقين القانوني. ونشدد على التزام الدولة بالامتثال لقرار محكمة العدل الدولية في أية قضية تكون طرفا فيها. ويجب أن يكون الوفاء بهذه الالتزامات وفاء تاما وبحسن نية. ونحن نعتقد أن من شأن قبول الدول الولاية الإجبارية للمحكمة أن يساعد على تعزيز فعالية وعالمية نظام التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وفيما يتعلق بالجهات المعنية الأخرى في المجتمع الدولي، فإننا نلاحظ الأثر المضاعف لمنشورات المحكمة ومبادراتها الأخرى، مثل التدريب الداخلي، في نشر القانون الدولي وفي التوعية بأهمية النظام المتعدد الأطراف لتسوية المنازعات.

ونعتقد كذلك أن من المهم أن نتشاطر صلة جمهورية باراغواي بمحكمة العدل الدولية، التي لا يمكن فهمها إلا في سياق التقليد القانوني الطويل الأمد للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ولذا فقد اعتمدت ما تسمى بمعاهدة غوندرا لعام ١٩٢٣ تكريما للمفكر الباراغوايي، دون مانويل غوندرا، في المؤتمر الخامس للبلدان الأمريكية، لتجنب أو منع نشوب النزاعات بين الدول الأمريكية. وقد كانت واحدا من الآمال الأولى بإنشاء نظام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية في القارة.

وللأسف، تراجع دور باراغواي في تلك العملية لوضع قانون دولي أمريكي مع اندلاع حرب في ثلاثينيات القرن العشرين،

غير أنه عاد للظهور معززا في العقد التالي. وقد قبلت باراغواي بفعل الواقع اختصاص محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بأي دولة أمريكية أخرى في ميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٨، أو المعاهدة الأمريكية بشأن الحلول السلمية.

وفي عام ١٩٩٦، مددت باراغواي على نحو موسع جدا قبولها بالولاية القضائية الإجبارية للمحكمة بحكم الواقع فيما يخص المنازعات القانونية المنصوص عليها في نظامها الأساسي بدون الحاجة إلى اتفاق خاص، وفقا للمادة ٣٦ ومع التقييد الوحيد المتمثل في الاختصاص الزماني. وفيما يتعلق بالتزاماتها عملا بولاية المحكمة، صدقت حكومة باراغواي هذا العام على اتفاقية مونتيفيديو لعام ١٩٣٣ بشأن حقوق الدول وواجباتها، التي كانت معلما بارزا في الالتزام تعهدت بموجبه الدول الأمريكية بالحفاظ على السلام وتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية المعترف بها. وتنص الاتفاقية على حقوق الدول والتزاماتها، وتحدد وتنشئ مبادئ الوجود السياسي للدولة، والحفاظ عليها وازدهارها وحريتها في تحديد حياتها الثقافية والسياسية والاقتصادية ومساواتها القانونية وحرمة أراضيها.

وأخيرا، ندعو إلى تعزيز شرعية محكمة العدل الدولية ودعم عملها من خلال توفير الموارد الكافية من أجل سلامة أدائها ودعم صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، وهي إجراءات نعتقد أنها ستؤدي إلى تعزيز شرعية النظام المتعدد الأطراف الذي تشكل محكمة العدل الدولية جزءا منه.

السيد الشناوي (مصر): أستهل بياني بتوجيه الشكر للسيد عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه لتقرير المحكمة عن أعمالها وأنشطتها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/73/4). ونعرب عن تأييدنا لبياني فنزويلا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وغامبيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/73/PV.24).

تؤمن مصر إيماناً قوياً بأهمية دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وترى أن تغير البيئة السياسية والقانونية منذ إنشاء المحكمة في حزيران/يونيه ١٩٤٥ وبدء أنشطتها في نيسان/أبريل ١٩٤٦ حتى الآن قد أكد على أهمية دور المحكمة في نظام التسوية السلمية للمنازعات بين الدول في ضوء ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في إعلاء وتعزيز سيادة القانون.

إن تزايد عدد القضايا التي نظرتها المحكمة، فضلا عن الفتاوى التي أصدرتها وتنوع مواضيع القضايا المنظورة حاليا أمام المحكمة، والتي تتضمن قضايا مرتبطة بمنازعات إقليمية وبحرية وحقوق قنصلية وحقوق الإنسان والأضرار التي تلحق بالبيئة وحفظ الموارد البيولوجية؛ والمسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر وحصانات الدول وممثليها وأصولها؛ وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها؛ وكذا، تعلق القضايا بدول تنتمي إلى أربع قارات، منها ست دول من أفريقيا وسبع من الأمريكتين وست من آسيا وخمس من أوروبا. كل ذلك يؤكد على الطابع العالمي للمحكمة والثقة المطلقة فيها وفي قضاتها، الذين يعتبر كل منهم قامة قانونية محل توقير وتقدير من المجتمع الدولي. ونؤكّد في هذا الصدد على ضرورة احترام وتنفيذ قرارات المحكمة وآرائها الاستشارية.

وعلى الرغم مما تقدم، وفي الوقت الذي نشهد تزايدا في عدد القضايا التي تنظرها المحكمة، نجد أنها لم تتلق مؤخرا من طلبات الفتوى سوى طلب الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، إعمالا للمادة ٩٦ من الميثاق. ونود أن نؤكد في هذا الإطار على أهمية الاستفادة من دور المحكمة بتقديم الفتاوى في ضوء ما يقضي به الميثاق، خاصة بالنسبة للمواضيع محل النقاش والتي توجد

اختلافات قانونية حولها. وفي ذات السياق، نشجع الدول على قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وهو الأمر الذي طالبت به الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٨/٧٠.

إضافة إلى ذلك، نرحب بالدور الهام الذي تقوم به المحكمة للنهوض بسيادة القانون. فالمحكمة تسهم بما تصدره من أحكام وفتاوى في تطوير القانون الدولي وتوضيحه. وتسعى أيضا إلى كفالة فهم جيد لقراراتها ونشرها على أوسع نطاق ممكن في مختلف أنحاء العالم، سواء عن طريق منشوراتها أو من خلال تطوير موقعها الشبكي.

وبناء على ما تقدم، ترى مصر ضرورة قيام الجمعية العامة بتوفير كافة الاعتمادات المالية التي تحتاجها محكمة العدل الدولية دون أي انتقاص أو تخفيض، وذلك لجعلها قادرة على أداء رسالتها في ظل أفضل الظروف الممكنة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وأخذا في الاعتبار ما أصبح يتسم به نشاط المحكمة من كثافة وتعقيد أكبر من أي وقت مضى، كما أن الدول الأعضاء شددت مرارا على ضرورة توفير الموارد المالية الكافية للمحكمة، خاصة لما لها من استقلالية إدارية.

وفي إطار مساعدة الدول على تسوية منازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية، نحث الدول، خاصة الأكثر قدرة على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام في عام ١٩٨٩ لهذا الغرض.

ختاماً، تتوجه مصر مجدداً بالشكر إلى محكمة العدل الدولية وإلى رئيسها، وتؤكد على مواصلة دعمها للمحكمة.

السيد سيباكو ريبالا (غينيا الاستوائية) (*تكلم بالإسبانية*): في البداية، أود أن أرحب بالقاضي عبد القوي أحمد يوسف، وأن أشكره على عرضه الرائع للتقرير عن العمل الممتاز لمحكمة العدل الدولية (A/73/4)، حيث أطلعنا بوضوح وإيجاز على الإنجازات والتحديات الراهنة التي تواجهها المحكمة. وأود أيضا أن أهنئه على انتخابه رئيسا للمحكمة.

وجمهورية غينيا الاستوائية تؤيد البيانات التي أدلى بها ممثل غامبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وممثل كابو فيردي، باسم جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (انظر A/73/PV.24).

إن حكومة جمهورية غينيا الاستوائية تؤيد وتدعم التسوية السلمية للمنازعات الدولية من خلال دبلوماسية وقائية قوية، وتعزيز الحوار الصريح والمفاوضات الشاملة. ولذلك، نرى أن محكمة العدل الدولية لها دور أساسي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية وتعزيز سيادة القانون من خلال دعم القانون الدولي وتطبيقه وتفسيره بل وتطويره. ودور محكمة العدل الدولية معترف به تماما في عدد القضايا المعروضة عليها وتنوعها، كما يرد في التقرير. والثقة التي تضعها الدول، بما فيها جمهورية غينيا الاستوائية، في المحكمة تؤكد الرغبة القوية في السعي إلى تسوية سلمية وعادلة لكل نزاع يعرض عليها من خلال منع استخدام القوة أو تطبيق الجزاءات الانفرادية، التي قد يكون لها أثر سلبي في بعض الأحيان وتؤدي إلى موجات جديدة من الانتهاكات للقانون الدولي أو قضايا مماثلة. وقد يترتب ذلك على عواقب مأساوية بالنسبة للدول المعنية، وهو ما يلاحظ بوجه خاص في معاناة أكثر قطاعات المجتمع ضعفا، أي الأطفال والنساء.

واسمحوا لي أن أعرب عن قلقنا إزاء الميل المتزايد لبعض الدول إلى انتهاك مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، الصك الذي يحكم المنظمة الدولية الرئيسية، أي الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ندين بشدة جميع الانتهاكات لتلك المبادئ والامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين الحكوميين والممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي.

وجمهورية غينيا الاستوائية تعترف بولاية المحكمة في المسائل التي تعرضها عليها الدول. بالتالي، وشريطة أن تقتضي الظروف ذلك، في حالة فشل المفاوضات بين أطراف نزاع ما، لن نتردد في إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية، كما فعلنا في السابق، لأنها أداة أخرى في منظومة الأمم المتحدة المتاحة للدول في السعي إلى تحقيق العدالة والتسوية السلمية للنزاعات وكفالة التعايش السلمي في عالم اليوم.

فيما يتعلق بقضية الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا) – وعلى النحو الذي أعرب عنه رئيس محكمة العدل الدولية – فقد أحطنا علما تاما بإجراءات المحكمة ونحن ممتنون للتدابير المتخذة مرة أخرى ليس بسبب حسن ممارسة تطبيق القانون الدولي وتفسيره فحسب، بل لضمان تنفيذه قبل كل شيء.

وأود أن أختتم بياني بحث الدول على تقديم القضايا الخلافية التي تسبب لها الضرر إلى محكمة العدل الدولية والامتثال لأحكامها وقبولها ما دامت تسوية أي من النزاعات في المحكمة بمثابة أساس لتحقيق السلام الدائم. ونحث محكمة العدل الدولية على مواصلة جهودها في الكفاح من أجل ترسيخ القانون الدولي عن طريق الإجراءات القضائية الموضوعية المستقلة وغير المتحيزة التي تتخذها.

السيد كونجول (موريشيوس): أود بداية أن أهنئ القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على انتخابه لرئاسة المحكمة العالمية، وأن أشكره على تقريره الشامل عن أنشطة المحكمة خلال العام الماضي (A/73/4)

وأود أيضا أن أنوه بحضور القاضي تومكا، هذا الصباح وزميلنا السابق القاضي سلام. وأود أيضا أن أرحب بالسيد فيليب كوفرور، رئيس قلم المحكمة.

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد أنشئت بغرض تسوية المنازعات القانونية المقدمة إليها من الدول وفقا للقانون الدولي، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها.

ونود الإشادة بالعمل الذي تضطلع به المحكمة، فضلا عن الكفاءة المهنية التي تواصل بها المحكمة الاضطلاع بمسؤولياتها. ويعدُّ حجم القضايا المعروضة على المحكمة وحده، حسب إبلاغ رئيسها، دليلا واضحا على الثقة التي توليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لذلك الجهاز القضائي المعني بالتسوية السلمية للمنازعات وتوجيه الأمم المتحدة وأجهزتها فيما يتعلق بالمسائل القانونية.

ومما يبعث على الارتياح لجوء عدد متعاظم من الدول الأعضاء إلى المحكمة الآن نظرا إلى صلاحيتها بوصفها الهيئة القضائية العليا في منظومة الأمم المتحدة. في هذا السياق، ومادامت محكمة العدل الدولية تواصل النظر في مجموعة كاملة من القضايا سنويا، فإن يجب علينا زيادة دعمنا للمحكمة بتخصيص الموارد المناسبة لها لتمكينها من تحقيق العدالة في القضايا الجديدة المعروضة عليها. ونرحب في السياق نفسه بقرار المحكمة فيما يتعلق باستعراض وتنظيم مشاركة قضاتها في إجراءات التحكيم. ومما لا شك فيه أن ذلك التدبير سيعزز مصداقية المحكمة ونزاهة قضاتها.

ومما يثير الشعور بالرضا تزايد عدد البلدان التي تمثل أمام المحكمة أو تشارك في أعمالها. ويتضح ذلك جليا في الإجراءات المتعلقة بطلب الجمعية العامة إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة عن فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، بمشاركة الكثير من البلدان من مختلف أنحاء العالم، بل وحتى المنظمات الدولية مثل الاتحاد الأفريقي فيها للمرة الأولى. ويجدر التشديد على أن المحكمة، ولا سيما رئيس قلمها، يواصلان تسيير الإجراءات بطريقة سلسة ومهنية وعادة في المقام الأول.

وأود أن أعرب مرة أخرى عن تقديري وتقدير بلدي للعمل البالغ الأهمية الذي تؤديه محكمة العدل الدولية. وأود أن أشكر رئيسها على التقرير المفصل.

وأختتم بياني بأن أؤكد مجددا الدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات وضمان وصول جميع أعضاء الأمم المتحدة، سواء كانت دولا كبرى أو صغرى إلى المحكمة.

السيد لاي (السنغال) (*تكلم بالفرنسية*): يؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثل غامبيا باسم مجموعة الدول الأفريقية وممثل فنزويلا باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

وبالأمس، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، جدد المجتمع الدولي – من خلال الاحتفال الرسمي بيوم الأمم المتحدة – التزامه بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في ديباجته على ما يلي:

”نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.“

وعلاوة على ذلك، يتناول الفصل ١٤ من الميثاق محكمة العدل الدولية، بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمتنا العالمية، ويحدد نظامها الأساسي. وتكتسي محكمة العدل الدولية أهميتها الكاملة في ضوء تلك الأحكام. وقد أنيط بها واجب ترسيخ القانون والإسهام في بناء وصون ثقافة العدل في جميع أنحاء العالم بوصفها إحدى سلطات القانون الدولي.

وقد جعل بلدي السنغال سيادة القانون ركيزة أساسية من ركائز سياسته الداخلية والخارجية. ويتوجه بالشكر إلى الرئيس عبد القوي أحمد يوسف وزملائه والمتعاونين معه على عرضهم الواضح لأنشطة محكمة العدل الدولية الذي تطرق إلى عدد من جوانب العلاقات بين الدول وغيرها من مجالات القانون الدولي.

وبالنسبة للسنغال فإن زيادة عدد وتنوع القضايا المحالة إلى محكمة العدل الدولية تعد ضمانا إضافيا بوصفها دليلا على الأولوية التي توليها الأمم للتسوية السلمية للمنازعات. وكيف يمكن أن يكون العالم إذا ما خضعت جميع المنازعات المشار إليها في التقرير لقانون الغاب أو تمت تسويتها بقوة السلاح؟ وهو مؤشر أيضا على أن تعددية الأطراف التي وضعت على المحك لا تزال أفضل ضمان للسلم والأمن الدوليين.

وذلك هو الغرض كله من عقد جلسة اليوم – بوصفها لحظة هامة للتفكير في العمل الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في سعيها إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين.

كما أنها تتيح فرصة للنظر في فرص النهوض بالتزامنا المشترك بتعزيز سيادة القانون، وهو شرط مسبق لإيجاد عالم أكثر عدلاً وإنصافاً، وضمان العلاقات السلمية بين الدول، وتوطيد الركائز الثلاث للأمم المتحدة: السلام والأمن الدوليان والتنمية وحقوق الإنسان. وأخيراً، توفّر هذه الجلسة وقتاً لمناقشة التكامل والانسجام في ممارسة متزامنة بين الجمعية العامة والمحكمة لمهام كل منهما لصالح الاستقرار الدولي اللازم للتنمية المستدامة والمتوازنة.

وفي هذا الصدد، يعرب وفد بلدي عن أمله في أن تواصل منظمتنا والمحكمة العمل بروح من التعاون الأوثق والتعاون المتزايد لكسب المعركة المستمرة من أجل السلام والأمن على كوكبنا، ووفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تشكل الأسس الضرورية لإقامة عالم أكثر سلماً وازدهاراً لأنه أكثر عدلاً. ونعرب أيضاً عن رغبتنا في التعاون بفعالية وكفاءة في كفالة احترام إنفاذ قرارات المحكمة، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والتي لا تزال تسهم من خلال اجتهادها القضائي في تطوير القانون الدولي، وهو الأساس القانوني لرغبتنا المشتركة في العيش معاً.

وفي الختام، بما أن لدي اقتناعاً راسخاً بأن العدالة وسيادة القانون عوامل محددة قوية للتنمية المستدامة، أؤكد من جديد دعم وفد بلدي الثابت للمحكمة، التي لها مهمة نبيلة وحاسمة وهدف عالمي يقتضي منها أن تأخذ في الحسبان جميع النظم القانونية العالمية في عملياتها وأن تشمل التعددية اللغوية.

السيد إسكالانتي هاسبون (السلفادور) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على عرض تقريره (A/73/4) الذي يتناول بالتفصيل الأنشطة الإدارية والقضائية التي تضطلع بها أعلى محكمة عدل في العالم.

وترى السلفادور أن من المناسب تسليط الضوء على إشادة محكمة العدل الدولية، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر في لاهاي، بذكرى السلفادوري الدولي خوسيه غوستافو غيريرو، الذي تشرّف بشغل منصب آخر رئيس للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية وأول رئيس لمحكمة العدل الدولية – وهي فرصة مكنته من ترك إرث عالمي كبير في تطوير القانون الدولي وتطبيق العدالة في المسائل فيما بين الدول.

وبالعودة إلى المسألة البالغة الأهمية قيد النظر، يسرّ وفد بلدي أن يشير إلى أن محكمة العدل الدولية كانت في العام الماضي، مرة أخرى، نشطة للغاية في مجال اختصاصها، فأصدرت أربعة أحكام و ١٣ أمراً بشأن مختلف الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية، فضلاً عن إجراء جلسات استماع عامة بشأن الحصانات والإجراءات الجنائية، والالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ، وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن خمس قضايا منازعات جديدة.

وكل هذا يشير إلى أهمية الدور الأساسي الذي تضطلع به المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مع تقديم الدول الأعضاء طلبات بشأن طائفة واسعة من المسائل في مجال القانون الدولي، مثل حقوق الإنسان، والأضرار البيئية، وحفظ الموارد الحية، والتعويضات والحصانات الدولية، على سبيل المثال لا الحصر. يتيح هذا الفرع الرئيسي للأمم المتحدة دوراً حاسماً في تعزيز وصون سيادة القانون على المستوى الدولي والتي، من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها، ترسّخ مكانتها بوصفها المحكمة العالمية الدولية الوحيدة ذات الولاية القضائية العامة.

ولذلك، فمن الأهمية بمكان التذكير بأن أحد أهم الأسس ومبادئ القانون الدولي هو التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كلما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك عن طريق محكمة العدل الدولية، الأمر الذي تجلّى على مر السنين في الثقة التي وضعتها الدول فيها وعدد الحالات التي قدمت إلى ولايتها القضائية ولا تزال قيد النظر.

وعلى الرغم من هذا الالتزام، ورغم وجود صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، لا يمكننا أن ننكر أنه على الرغم من أن جميع الدول قادرة على الوصول إلى التسوية السلمية للمنازعات، فلا تملك جميع البلدان في الساحة الدولية نفس القدرة على ذلك. وذلك لأن تكاليف تقديم المطالبات أو الدفاع عن المصالح في المنازعات كانت في ازدياد في السنوات الأخيرة، مما يجعل اللجوء إلى العدالة الدولية أكثر تكلفة. ولهذا السبب، نرى أنه يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار أن بعض الدول التي تنخفض فيها الإيرادات الضريبية أو ترتفع الديون لا يمكنها الوصول إلى العدالة الدولية في أي شكل من أشكالها. ولهذا السبب يجب أن نسعى معاً لإيجاد الحلول والتدابير لمعالجة هذه المسألة، والتي تؤثر بلا شك على العضوية في المنظمة.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أنه بالنظر إلى تزايد عبء عمل المحكمة، فينبغي أن تتاح لها الموارد اللازمة في الميزانية لمواصلة إصدار القرارات والأحكام الصادرة في الوقت المناسب. ونعتقد أيضاً أن الوظائف الفنية داخل المحكمة يجب أن يتولاها الناس

من جميع النظم القانونية ومن جميع أنحاء العالم، وينبغي أن تجسّد توازناً جيداً بين الجنسين.

ويُعرب وفد بلدي عن ترحيبه بأن منشورات محكمة العدل الدولية العام الماضي قد وُزعت باللغتين الفرنسية والإنكليزية، وأن صيغة منقحة من اللغتين موجودة في موقعها على شبكة الإنترنت. ومع ذلك، فإننا نأمل أن تتاح المنشورات باللغات الرسمية الست، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على زيادة نشر القانون الدولي والعمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في أوساط المسؤولين الحكوميين والقضاة والمحامين والمعلمين والأكاديميين.

وأخيراً، نؤكد مجدداً التزام السلفادور بدعم عمل محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في صون السلم والأمن الدوليين. ونشيد إشادة مستحقة بالمحكمة بعد مرور أكثر من ٧٠ سنة على إنشاء أعلى محكمة للعدل في العالم.

السيد ليفيبر (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أودّ أولاً أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه تقرير المحكمة (A/73/4) وعلى العمل الرائع الذي قامت به محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وإن مملكة هولندا لا تزال فخورة بكونها البلد المضيف للمحكمة. تظل موافقة الدول عاملاً أساسياً في قدرة المحكمة على حل المنازعات القانونية بين الدول. ولذلك، تشجّع حكومة بلدي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تقم بعد بقبول الولاية الجبرية للمحكمة من خلال إصدار إعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، على أن تفعل ذلك بأقل التحفظات الممكنة.

وفي هذا الصدد، نؤكد مجددا على قلقنا إزاء اتجاه تقديم تحفظات أكثر، لا أقل، على قبول الولاية القضائية للمحكمة. وفي إعلان قبول حكومتي نفسها بالولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية، تمت قدر الإمكان، إزالة القيود المفروضة على الولاية القضائية للمحكمة في قضايا المنازعات التي تشمل مملكة هولندا. ويتعلق تحفظنا الوحيد بالاختصاص الزمني لولاية المحكمة؛ وستقبل هولندا جميع المنازعات الناشئة عن الحالات أو الوقائع التي حدثت قبل ١٠٠ عام من المنازعة المعروضة على المحكمة.

وتود هولندا أن تؤكد على أنه ينبغي تمكين المحكمة من البت في جميع المنازعات القانونية بين الدول. ولذلك، فمن الأفضل قبول الولاية القضائية للمحكمة على النحو المعرب عنه من خلال إصدار إعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. لن تتمكن المحكمة من أداء مهامها حقا بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمجتمع الدولي إلا إذا منحت ولاية واسعة النطاق.

وريثما يتم القبول العالمي بالولاية القضائية الإجبارية للمحكمة دون تحفظات، ترحب هولندا بإدراج بند تحكيم في أي معاهدة ينص على الولاية القضائية للمحكمة. عندما يكون هذا البند اختياريا، ستصدر هولندا إعلان قبولها للولاية القضائية للمحكمة. ومع ذلك، فإن صياغة هذا البند قد تحد من الولاية القضائية إلى حد إلزام المحكمة بالإعلان عن عدم اختصاصها، أو أنه قد يجبر المحكمة على النظر في جزء فقط من النزاع.

علاوة على ذلك، لا يسعنا إلا أن نلاحظ مع القلق عمليات انسحاب دول في الآونة الأخيرة من معاهدات تتضمن هذه البنود عندما تواجه قضية مرفوعة ضدها أمام المحكمة – حتى قبل أن تتاح للمحكمة فرصة لإبداء رأيها في مسألة الولاية القضائية. وعلى الرغم من سعينا لتحقيق القبول العالمي بالولاية القضائية الإجبارية للمحكمة دون تحفظ، لا ينبغي للمحكمة أن تقيم ولايتها القضائية في حال عدم موافقة أطراف نزاع ما.

فالموافقة شرط أساسي لممارسة المحكمة لولايتها القضائية. وفي هذا الصدد، نود أن نبدي ملاحظتين.

أولا، لقد تم تحديد المهام القضائية للمحكمة بوضوح. وتختص ولايتها القضائية في المنازعات الخلافية بالمنازعات بين الدول. وتختص ولايتها لإصدار الفتاوى بالمسائل القانونية، بناء على طلب الجمعية العامة وسائر أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة المأذون لها في إطار أنشطتها. وينبغي أن تكون هذه الأجهزة على دراية للتمييز بين هاتين الوظيفتين واحترامهما.

وينبغي ألا تعرض على المحكمة منازعة ثنائية تحت ستار طلب فتوى، لأن ذلك من شأنه أن يتيح الالتفاف على الموافقة الممنوحة إلى المحكمة من جانب طرف أو أكثر من أطراف النزاع. ولذلك تولي هولندا أهمية لصياغة طلب الفتوى. وينبغي أن تتضمن مسألة من مسائل القانون الدولي العام، وليس مسألة تطبيق للقانون الدولي على حالة بعينها تجسد أساسا نزاعا قانونيا بين دولتين أو أكثر.

ثانيا، تود هولندا الإشارة إلى أن المحكمة ينبغي أن تتأكد من موافقة جميع أطراف النزاع. ولا يمكن أن تتحقق تلك الموافقة إلا إذا اعترف أطراف النزاع بصورة متبادلة بقبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة.

في الختام، تدرك هولندا كامل قائمة القضايا المعروضة على المحكمة. وفي حين أن ذلك يؤدي إلى زيادة في عبء عمل المحكمة، فإننا نراه تطورا إيجابيا، ونهنئ المحكمة على الطلب المتزايد على عملها في تسوية المنازعات الدولية والفتاوى التي تصدرها. وأود أن أختتم بياني بتوجيه الشكر مرة أخرى إلى المحكمة على عملها الرائع.

السيدة بونسي (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): تتوجه الفلبين بالشكر للرئيس عبد القوي أحمد يوسف على تقريره (A/73/4). تذكرنا العملية السنوية بأن محكمة العدل الدولية جزء لا يتجزأ من الأمم المتحدة. وإذ نلتزم جميعا بمبدأ سيادة القانون، فإننا هنا في الجمعية العامة نعترف بدورها المحوري في مهمة الأمم المتحدة، التي نؤيدها جميعا – وهي سبب وجودنا هنا.

ومن ثم، فإن محكمة العدل الدولية تكتسي أهمية بالغة للوفاء بواجبنا القطعي، بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، المتمثل فيالتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمباديء العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

ويؤكد إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢ على الالتزام نفسه. فقد تم التفاوض عليه واعتماده من جانب الجمعية العامة خلال الحرب الباردة (انظر القرار ١٠/٣٧)، عندما سعت بلدان عدم الانحياز إلى تعزيز استقلالها السياسي والاقتصادي. وقد أعرب الإعلان عن تطلعاتها من خلال صياغة قواعد تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يؤكد على أن التسوية القضائية هي الدور الأساسي للمحكمة.

وفي الواقع، فإننا نرحب بزيادة عبء عمل المحكمة وتوسيع نطاق مواضيع القضايا المعروضة عليها، فضلا عن التنوع الجغرافي للدول الأطراف. هذا يظهر الثقة في الدور الحاسم الذي تضطلع به المحكمة في مجال التسوية السلمية للمنازعات وتعزيز سيادة القانون. ولا شك في أن الإسراع في الفصل في المنازعات المعروضة على المحكمة يعد عاملا في زيادة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وكذلك في عزم المحكمة على ألا تتأثر بالضغوط السياسية أو تسييس القضايا. وقد اعترفت الفلبين بالولاية القضائية الإجبارية للمحكمة منذ عام ١٩٧٢. ونجدد دعوتنا إلى الدول الأخرى لأن تحذو حذونا.

إن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن أمر أساسي لصون السلام والأمن. وندعو مجلس الأمن مرة أخرى إلى النظر بجدية في المادة ٩٦ من الميثاق، وزيادة الاستفادة من المحكمة بوصفها مصدرا للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة. ونلاحظ أن المجلس لم يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٧٠. هذا بمثابة تأكيد على السيادة الجماعية في العمل كاستثناء من القبول العالمي للولاية القضائية للمحكمة.

لقد كان القصد من ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة وسوابقها القضائية وخبرتها، هو منح جميع الدول، بما في ذلك الدول الصغيرة، فرصا متساوية لتحقيق العدالة. ولذلك، تؤكد الفلبين على دعمها الكامل للمحكمة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طلب عدة متحدثين الكلمة ممارسة لحق الرد. أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد موسيخين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): إننا مضطرون للتعليق على البيان الذي أدلى به ممثل أوكرانيا، والذي يبدو أن وفد بلده لم يتردد مرة أخرى في استغلال بند في جدول الأعمال، تقرير محكمة العدل الدولية (A/73/4)، لا لتقييم أعمال المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بل للدعاية لموقفها فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة ضد بلدنا.

وسأعلق الآن بإيجاز على أمر المحكمة المتعلق بطلب الإشارة بتدابير تحفظية. وكما ورد في بيان ممثلها، فقد قدمت أوكرانيا طلبا إلى المحكمة لتفسير ذلك الأمر، بدافع ما يُزعم عن وجود خلافات جوهرية بين بلدينا بشأن محتواه. واعتبرنا ذلك محاولة من أوكرانيا لفرض فهمها الخاص للتدابير التحفظية. واستجابة لطلب من المحكمة، اقترحنا عدم النظر في طلب أوكرانيا لأن إثارة مسألة تفسير المحكمة للتدابير التحفظية أمر خاطئ من حيث المبدأ. فلا النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها أو اجتهادها القانوني يشير إلى أنها تتمتع بمثل هذه الصلاحيات، وهو ما يختلف عن سلطة تفسير قرار نافذ بالفعل على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٠ من نظامها الأساسي. ووافقت المحكمة على منطقنا ولم تفسر حكمها الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧. واتصلت بالطرفين لطلب الحصول على معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التحفظية المتعلقة بأنشطة المؤسسات التمثيلية لتتار القرم.

ونحن نحترم المحكمة وقراراتها وأحكامها وطلباتها. وقد أرسلت روسيا توضيحاتها إلى المحكمة في أيار/مايو وحزيران/يونيه وسنقدم إليها معلومات إضافية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

السيد سكوكنيك تابيا (شيلي) (*تكلم بالإسبانية*): للأسف، قدم ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات في البيان الذي أدلى به اليوم تفسيرا أحادي الجانب للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ولعمل المحكمة. وبالنسبة لنا، يبدو من غير المناسب بالمرة أن نستهل مناقشة في هذا المنتدى بشأن مسألة بتت فيها المحكمة بشكل نهائي. وبالفعل، رفضت محكمة العدل الدولية الادعاء بأن شيلي يترتب عليها التزام بالتفاوض مع بوليفيا ورفضت كافة مطالب الأخيرة، كما أوضح رئيس المحكمة بإسهاب في هذا الصباح.

ويشهد الحكم على حسن النية التي أظهرتها شيلي في جميع التبادلات الثنائية. والفقرة التي أشارت إليها بوليفيا لا تشكل إحالة أو طعنا من قبل المحكمة، التي في كل الأحوال لا تملك تلك السلطة. بل هي ملاحظة من جانب المحكمة ونتيجة

طبيعية للأساس المنطقي للحكم القاضي بأن الدول حرة في التفاوض وأن قرارات المحكمة لا تمنع اتخاذ الدبلوماسية لمسارها الطبيعي. كما أننا لا نؤمن بفكرة أن القانون الدولي ليست له أهمية بالنسبة لإدارة العلاقات الدولية والسعي إلى إقامة العدل وتحقيق اليقين القانوني.

السيد الأميري (الإمارات العربية المتحدة): يود وفد بلادي استخدام حقه في الرد على ما أدلت به ممثلة قطر في بيانها وأن أُذكر بما تضمنه قرار محكمة العدل الدولية والذي طالب كلا الطرفين بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده أمام المحكمة أو جعل حله أكثر صعوبة. إن دولة الإمارات ملتزمة فعليا بالتدابير الثلاثة التي حددتها محكمة العدل الدولية وقد قامت بتطبيق استثناءات إنسانية لتجنب تأثر المواطنين القطريين الأشقاء بالتدابير السيادية التي تم اتخاذها ضد الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها النظام في قطر، وليس تجاه الشعب القطري الشقيق.

حيث يبلغ عدد المواطنين القطريين المقيمين في دولة الإمارات حاليا ١٩٤ ٢ مواطنا قطريا. ولهم مطلق الحرية بالبقاء في الدولة أو مغادرتها. كما بلغ عدد حالات دخول وخروج القطريين من دولة الإمارات أكثر من ٤٤٢ ٨ حالة منذ بداية الأزمة، ولا يزال ٦٩٤ مواطنا قطريا يواصلون تعليمهم في مختلف المؤسسات التعليمية بالدولة. وتتطلع دولة الإمارات إلى العمل والتنسيق مع أعضاء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لضمان إطلاعهم على جميع الحقائق الهامة المتعلقة بالقضية خلال مواصلة إجراءاتهم للنظر في هذه المزاعم والادعاءات.

السيد آل ثاني (قطر): يأسف وفد بلادي لاضطراره للرد على المزاعم التي وردت في بيان وفد دولة الإمارات. وكما استمع هذا المحفل الموقر، فإن وفد بلادي التزم بالبند الذي تناقشه الجمعية العامة وهو تقرير محكمة العدل الدولية (A/73/4). ولم يتضمن البيان أي مسألة تخرج عن ما ورد في تقرير المحكمة. لقد اشتمل التقرير على جميع القرارات التي صدرت من المحكمة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، ومن بينها الأمر الصادر من المحكمة بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن الطلب الذي تقدمت به دولة قطر ضد الإمارات العربية المتحدة بشأن انتهاكاتها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

حيث أخلت الإمارات بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باتخاذها تدابير غير قانونية، من بينها طرد جميع القطريين بصورة جماعية وحظر دخول أراضي الإمارات العربية المتحدة على جميع المواطنين القطريين بالاستناد إلى أصلهم الوطني وانتهاك حقوقهم الأساسية الأخرى، بما في ذلك الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم والامتناع عن إدانة الكراهية العنصرية ضد قطر والقطريين، بما في ذلك تجريم أي تعبير عن التعاطف مع دولة قطر والقطريين والإذن بحملة دولية تستهدف تأليب الرأي العام ووسائل التواصل الاجتماعي ضد دولة قطر والترويج لتلك الحملة وتمويلها وإسكات صوت وسائط الإعلام القطري والدعوة إلى هجمات ضد الكيانات القطرية والامتناع عن حماية المواطنين من أعمال التمييز العنصري وعن توفير سبل انتصاف فعالة لهم لجبر الضرر اللاحق بهم نتيجة مثل هذه الأفعال أمام المحاكم والهيئات الأخرى التابعة للإمارات العربية المتحدة.

وبناء على ذلك، التمست دولة قطر من المحكمة أن تأمر الإمارات العربية المتحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما وقف العمل بالتدابير التمييزية السارية في الوقت الراهن وإلغاء التوجيهات القاضية بحظر التعاطف مع القطريين وأي تشريعات وطنية تمييزية بحكم القانون أو بحكم الواقع تجاه القطريين استنادا إلى أصلهم الوطني.

والتزاما من دولة قطر بأمر محكمة العدل الدولية، الذي طلب من دولة قطر ودولة الإمارات عدم اتخاذ إجراءات تصعيدية، فإن دولة قطر واصلت التزامها بعدم اتخاذ أي خطوات. على الرغم من مضي أكثر من ثلاثة أشهر منذ صدور أمر المحكمة دون أن تقوم الإمارات بتنفيذ أمر المحكمة.

كما سعت بلادي إلى اتخاذ خطوات لتيسير تنفيذ أمر المحكمة، إلا أن هذه الخطوات قُوبلت برفض من الإمارات. وفي هذا الخصوص، يمكن الرجوع إلى قلم محكمة العدل الدولية لتتأكد من ذلك.

ومن هنا، لا بد من تذكير وفد حكومة الإمارات بأن محاولتها التملص من تنفيذ قرار المحكمة يعد انتهاكا للميثاق، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وإنه لا بد من تنفيذ أمر المحكمة لإنصاف المواطنين القطريين. ولن تتوانى دولة قطر عن حماية مصالح وحقوق مواطنيها والمقيمين على أرضها. وستواصل الدفاع عنها بالوسائل القانونية والإجراءات المتبعة دوليا.

السيد العامري (الإمارات العربية المتحدة): سيدي الرئيس، يود وفد بلادي الرد على ما أدلى به ممثل قطر من مزاعم زائفة كالمعتاد. لا يبدو أن ممثل قطر قد استمع إلى ما قلته بشأن الإجراءات الإنسانية التي اتخذتها دولة الإمارات لمنع تأثر المواطنين القطريين. فالإجراءات التي اتخذتها دولة الإمارات لم تقصد الشعب القطري، بل قصدت فيها النظام في قطر.

لن أطيل عليكم، فما زالت القضية منظورة أمام محكمة العدل الدولية. ونود هنا التذكير مجددا بأنه عند رفع أي دعاوى لتسوية نزاعات يجب على طرفي النزاع المشاركة في الإجراءات بحسن نية، وأن لا يسعيان إلى إضعاف أو إساءة استخدام هذه الإجراءات لتحقيق مآرب سياسية.

السيد آل ثاني (قطر): كما أشرت في ردي الأول فإن وفد بلادي مضطر للرد للمرة الثانية بهدف توضيح الحقائق حيال تكرار المزاعم العارية عن الصحة ضد دولة قطر من وفد الإمارات. إن ما يؤسفنا إثارة هذه المزاعم خلال مناقشة هذا البند الذي ينبغي أن يركز على تقرير محكمة العدل الدولية، ويبتعد عن التسييس والمساجلات. وهو ما أراده للأسف وفد الإمارات على الرغم من أن ذلك يشكل خروجا عن هذا البند، ويصرف نظر الجمعية عن موضوع بالغ الأهمية للمجتمع الدولي، ألا وهو محكمة العدل الدولية التي تساهم في حل المنازعات بالسُبل السلمية، وفقا لولايتها المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

لم يعد خافيا على المجتمع الدولي أهداف ومبررات الحملة الدولية التي تتعرض إليها دولة قطر تحت ذريعة التهم الباطلة التي وجهت إليها من جانب حكومة الإمارات والتي تتكشف يوما بعد يوم. لقد اتخذت بحق بلادي إجراءات غير قانونية ومجحفة اشتملت على انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كمنع حرية التنقل وحرية التعبير، وتقطيع أوصال الأسر، وحرمان الطلاب من دراستهم وغيرها من الانتهاكات غير المسبوقة في منطقتنا وفي مجتمعنا الخليجي المعروف بتماسكه وتصاهره وانسجامه، وعليه فإن تلك الإجراءات تمثل انتهاكا للأعراف والمواثيق الدولية والحقوق الأساسية، وتتعارض مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تطالب باحترام حقوق الإنسان لأنه لا يمكن مكافحة الإرهاب مع انتهاك حقوق الإنسان.

إن الدور الذي تضطلع به دولة قطر في مكافحة التطرف والإرهاب تؤكد تقارير الأمم المتحدة وتشيد به الدول الرائدة في مكافحة الإرهاب. لذلك فإن هذا السجل المشرف لم يتمكن ممثل الإمارات من تشويهه، مهما اختلق من ذرائع في محاولة للتهرب من الالتزامات التي لم تمتثل لها الإمارات سواء على الصعيد الإقليمي أو الأممي. أما فيما يتعلق بالاتهامات الباطلة التي وجهها ممثل حكومة الإمارات إلى دولة قطر بأنها تتدخل في الشؤون الداخلية، فإننا نجدد رفضنا لهذا الاتهام. فسياستنا

معروفة، وكذلك التزامنا بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وبأمن واستقرار منطقة الخليج وبالسلم والأمن الدوليين. في حين يدرك العالم اليوم حجم الانتهاكات التي تقوم بها الإمارات في منطقتنا، وخرقها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، ولا سيما فيما يتعلق بانتهاكها للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وتهديدها للاستقرار في المنطقة.

في الختام، بالنظر إلى عدم تمكننا من أخذ الكلمة للرد على أي مزاعم قد تثار بعد ممارستي لحق الرد لمرتين، وفقا لما يسمح به النظام الداخلي للجمعية العامة، فإن بلدي يحتفظ بحقه في الفرد خطيا على تلك المزاعم، وتدوين الرد في المحاضر الرسمية للجلسة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتامها النظر في البند ٧٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.